

مناع القطان

أحكام الحج وآدابه وكيف حج رسول الله ﷺ

« العوائق والحلول والمقترحات »

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

● **مقدمة :**

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . .

١ – تميل النفس البَشرية إلى الرحلة والانتقال لتجدد نشاطها ، وتتعرف على ما حولها ، وتمعن النظر فى الخلائق ، وتتدبر ما فيها من أسرار ، وتتذوق ما تدركه من ألوان المعرفة .

والإنسان كائن اجتماعى ، يألف ويؤلف ، والحياة الاجتماعية تنمو وتزدهر فى لقاء الإنسان بأخيه الإنسان – والاطلاع على ما عنده – وتبادل الرأي والنصح والمشورة ، وبهذا يكون تلقيح المعارف والخيرات ، فتتولد المسالك الحميدة المختارة ، التى تحقق الأهداف الإنسانية السامة فى أرقى ما تكون عليه استقامةً ونماءً ، وتعمر الأرض بالجهود البَشرية البناءة .

وإذا ارتبطت هذه المعانى بالقِيَم الدينية ، وأُحكم أمرها

بالضوابط الشرعية ، كان التوجيه الإلَهى السديد الذى يقود الخطا إلى معالم الحق ، وموارد الخير ، ومصادر الهداية ، ودروب البر .

ولئن كان الناس فى القديم والحديث قد ألفوا هذا فى معايش حياتهم ، وارتحلوا من مكان لآخر ، واتخذوا لذلك أمارات فى الأرض والسماء يهتدون بها ، فكانت السياحة - ولا زالت - من ضروب نشاطهم ، فإن الاستجابة لهذه البواعث فى ظل الإسلام يتجلى مثلها الأعظم فى ركن من أركانه هو : الحج إلى بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً .

٢- وأحكام الفقه الإسلامى فى الحج وغيره ، منها ما هو قطعى ، ومنها ما هو ظنى ، والقطعى من أحكام الشريعة الإسلامية لا مجال للاجتهاد فيه ، أما الظنى فيما جاء مجملاً - وإن كان قطعى الثبوت فضلاً عن أن يكون ظنى الثبوت - فقد اجتهد فيه الأئمة من علماء الأمة ، والمجتهد مأجور أصاب أو أخطأ ، إن أصاب فله أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد

ثم أخطأ فله أجر » [1] ، وذلك فى فروع الشريعة لا فى أصولها .

ولذا اختلفت آراء الفقهاء فى هذه الأحكام فوصلت إلى السبعة أو الثمانية فى المسألة الواحدة ، حسب ما ترجح لدى كل إمام منهم ، فتعددت المذاهب الفقهية ، وتعدد الرأى فيها ، ولا يمكن أن يقال : إن الكل دين يجب اتباعه ، لأنها آراء مختلفة ، ولا أن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ، إلا إذا وجد مرجح ، ولا أن الدين واحد منها لا يعرف بعينه ، لأنه شائع لا يعرف على وجه التحديد ، وإنما الذى يقال فى هذا : إنها آراء وأفهام لهؤلاء الأئمة المجتهدين ، وللحاكم أن يختار منها فى العمل أيها شاء تبعاً لما يراه من المصلحة ، وللمقلد أن يتبع مذهباً منها ، وهذا هو السر فى سعة الفقه الإسلامى واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية مهما امتد الزمن بالحياة ، وكثرت صور الحوادث ، وتقدمت الحضارات .

وهذا البحث فى الحج ليس بحثاً علمياً موضوعياً مقارناً ،

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

يذكر الآراء المتعددة ويناقشها ، ويرجح المختار منها ، ولكنه بحث عام ، سوف أكتفى فيه بالرأى الفقهى الذى أختاره اجتهاداً منى بما يلائم العصر فى واقع الحج اليوم ، فليعذرنى من رأى ما ذهبت إليه مخالفاً لما يراه ، أو مرجوحاً وليس راجحاً ، فالمرجوح قد يكون راجحاً على أرض الواقع .

٣ - وحيث كانت الشريعة الإسلامية تهدف فى مقاصدها إلى تحقيق مصالح الناس ، وكانت هذه المصالح متجددة ، فقد تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية .

وعقد الإمام ابن القيم فصلاً خاصاً بذلك قال فى مقدمته : « هذا فصل عظيم النفع جداً وقع - بسبب الجهل به - غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة - التى فى أعلى رتب المصالح - لا تأتى به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ،

ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدالة إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل » (١) .

ومن أمثلة ذلك :

حديث أبى هريرة : « أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب » (٢) .

وحديث سلمة بن الأكوع قال : « قال النبى ﷺ : من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ، ويبقى فى بيته منه شىء » فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا فى العام الماضى ؟ قال : « كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها » (٣) .

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم : ١٤/٣ ، طبع المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى .

(٢) رواه أبو داود . (٣) متفق عليه .

والمراد بالجهد الشدة والأزمة ، وفى بعض روايات الحديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التى دفت » يعنى القوم الذين وفدوا على المدينة من خارجها .

فقد أفتى النبى ﷺ فى حال بمنع ادخار لحوم الأضاحى ، ثم غير فتواه من المنع إلى الإباحة لما تغيرت الظروف .

وكان النبى ﷺ يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة ، وذلك لاختلاف أحوال السائلين ، يسأله أحدهم عن وصية جامعة فيقول له : « لا تغضب » (١) ، ويسأله آخر فيقول له : « قل آمنت بالله ثم استقم » (٢) ، وآخر فيقول له : « كفّ عليك لسانك » (٣) .

لهذا وغيره كانت الشريعة الإسلامية بمصادرها وروافدها خصبة معطاءة ، جنى المسلمون ثمارها الشهية فى اجتهادات فقهاء الإسلام عبر القرون والأجيال .

● مشروعية الحج :

القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة عبادة

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه الترمذى .

قديمة ، بدأت مشروعيتها الدينية منذ إبراهيم عليه السلام ، حين أمره الله ببناء البيت ورفع قواعده ، يساعده ابنه إسماعيل فى ذلك ، على وجه الإخلاص لله ، ورجاء القبول منه : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) .

وقد هيأ الله مكان بناء البيت وأراه لإبراهيم ، ووجه إلى الغاية التعبدية فى ذلك ، من توحيد الله ، والبراءة من الشرك ، والحفاظ على طهارته لأداء النسك والعبادة ، وإعلام الناس بالحج إليه مشاة وركباناً قربت الديار أو بعدت لحضور منافعه : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ (٢) .

وظل أمر الحج مشروعاً من ذلك الوقت ، ورمزاً دينياً يلتقى فيه من على مِلَّة إبراهيم قروناً متتابعة ، ولكن الناس أدخلوا عليه ما ليس منه ، وأشركوا بالله .

---

(١) البقرة : ١٢٧ (٢) الحج : ٢٦ - ٢٨

ترفع قوم من العرب الذين يقومون على خدمة البيت عن الخروج من الحرم إلى الحل ، فكانوا يقفون بالمزدلفة لأنها من الحرم ، ولا يقفون بعرفة لأنها من الحل .

وكان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن متوكلون ، ثم يقدمون فيسألون الناس .

وكان منهم من يطوف بالبيت عرياناً ، حتى النساء يطفن عراة مبالغة فى التجرد من الثياب التى تلوثت بارتكاب المعاصى .

وكانوا إذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها دون أبوابها ، حتى لا يحول بينهم وبين السماء شىء .

وكانوا يتقون البيوع والتجارة فى الموسم والحج ويقولون : أيام ذكر الله ، ونصبوا الأصنام والأوثان حول الكعبة ، وعلى الصفا والمروة ، ليكون نسكهم بينها .

وأحلوا الشهر الحرام وانتهكوا حرمات الله فيه .

بعث رسول الله ﷺ برسالة الإسلام إلى الناس كافة ، واتجه التشريع طوال العصر المكى قرابة ثلاثة عشر عاماً ،

إلى إصلاح العقيدة ، وتعميق جذورها ، والحفاظ على طهارتها ، ثم كانت الهجرة ، فاتجه التشريع فى المدينة إلى فرض العبادات وإقامة معالم حياة الأمة الإسلامية فى جوانبها المتعددة .

أوجب الله الحج سنة ست بعد الهجرة على الرأى المختار عند جمهور العلماء ، ورده الله إلى ملَّة إبراهيم عليه السلام : ﴿ قُلْ إِنَّنِى هَدَانِى رَبِّى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِيناً قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) ، وأنزل الله فى مناسك الحج إبطال ما أدخله المشركون عليها من معتقدات .

إذ نزل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ يَا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) ،

---

(١) الأنعام : ١٦١ (٢) البقرة : ١٩٩
(٣) البقرة : ١٩٧ (٤) الأعراف : ٣١

وفى حديث أبى هريرة قال : « بعثنى أبو بكر الصِّدِّيق فى الحجة التى أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ البرُّ بأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى وأْتُوا البُيُوتَ مِنْ أبْوَابِهَا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِن ربِّكُمْ ﴾ (٣) .

ودخل النبى ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود فى يده ويقول : ﴿ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾ (٤) .

ونزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا

---

(١) رواه البخارى .

(٢) البقرة : ١٨٩

(٣) البقرة : ١٩٨

(٤) رواه البخارى ومسلم ، والآية من سورة الإسراء : ٨١

شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلاَئِدَ وَلاَ آمِّينَ الْبَيْتَ الحَرَامَ ﴾ (١) .

* * *

● أحكام الحج :

والحج عبادة بدنية روحية مالية من أركان الإسلام الخمسة ، وهو فريضة العمر على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، قال تعالى : ﴿ وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، ثم قال ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (٣) .

والاستطاعة أمر عام ، تتناول كل ما يمكن المرء من أداء

---

(١) المائدة : ٢ (٢) آل عمران : ٩٧

(٣) رواه البخارى ومسلم .

حجه بما يناسب مثله فى مكانته الاجتماعية والمالية ، وقدرته البدنية ، وأمن الطريق ، ولم يأت النص على الاستطاعة فى فرائض الإسلام سوى الحج ، وهذا يدل على أنها فى الحج تتجاوز القدرة المعتبرة فى جميع العبادات - وهى مطلق المكنة - إلى قدر زائد ، وفسر رسول الله ﷺ السبيل المذكور فى الآية بالزاد والراحلة [١] ، وأجاب من سأله عما يوجب الحج بقوله : « الزاد والراحلة » [٢] .

والزاد يصدق على ما يتزود به ، فيما يصلح لمثله عادة من النفقة والسكنى ، فاضلاً عن حوائجه الأصلية من سكن ، ومركب ، وخادم ، وقضاء دين ، ومؤنته ومؤنة عياله ، ففى الحديث : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » [٣] .

والراحلة تصدق على ما يركبه فى طريقه إلى مكة براً أو بحراً أو جواً ، إذا كان خارجاً عنها ، وما يركبه فى تنقله بمكة بين المشاعر فى أداء النسك .

---

(١) رواه الدارقطنى وصححه . (٢) رواه الترمذى .
(٣) رواه أبو داود .

وشرائط الوجوب الآنفة الذكر يزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها محرم ، لقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم » [١] ، وقوله : « لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله » [٢] .

وحيث تتوافر شروط الوجوب يكون التعجيل بالحج مستحباً إن لم يكن واجباً ، إذ لا يدرى الإنسان متى يحين أجله ، وقد قال ﷺ : « من أراد الحج فليعجل » [٣] .

والعجز الصحى لا يعفيه من أن يقيم من سبق له الحج عن نفسه أن يحج عنه ، لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يحج على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « حجى عنه » [٤] .

وقوله لمن سمعه يلبى عن شبرمة : « أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : « فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » [٥] .

* *

---

(١) من حديث للبخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى .
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . (٤) متفق عليه .
(٥) رواه أبو داود وابن ماجه .

● الإحرام بالحج :

للحج مواقيته الزمانية ، ومواقيته المكانية .

أما مواقيته الزمانية : فهى الأشهر التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا فيها ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة ، قال تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ (١) .

وأما مواقيته المكانية : فهى الأماكن التى يحرم منها من يريد الحج أو العمرة إذا قدم من جهتها ، لحديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : هن لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أحرم ، حتى أهل مكة من مكة » (٢) ، وفى حديث عائشة رضى الله عنها : « أن النبى ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » (٣) .

---

(١) البقرة : ١٩٧ (٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود والنسائى ، وعن جابر نحوه عند مسلم .

وهى مواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها أو حاذاها .

وذو الحليفة : موضع بينه وبين مكة (٤٥٠) كيلو متر قرب المدينة « آبار على » ، يقع فى شمالها .

والجحفة : موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها (١٨٧) كيلو متر ، وهى قرية من رابغ .

وقرن المنازل : جبل شرقى مكة ، بينه وبين مكة (٩٤) كيلو متر .

ويلملم : جبل يقع جنوب مكة ، بينه وبينها (١١٠) كيلو متر تقريباً .

وذات عرق : موضع فى الشمال الشرقى لمكة ، بينه وبينها (٩٤) كيلو متر .

وقد نظمها بعضهم فقال :

عـرق العـراق يلملم اليمـن　　　وبذى الحليفة يحرم المدنى

والشام جحفة إن مررت بها　　　ولأهل نجد قرن فاســتبن

وإذا قصد الإنسان بلداً داخل هذه المواقيت لزيارة قريب

أو صديق ، أو لعمل من الأعمال ، ثم عنَّ له أن يحج فإنه يحرم من مكان إقامته فى هذا البلد ، ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته ليحرم منه ، وإن كان داخل الحرم ، ما لم يقصد العمرة فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم منه : التنعيم ، أو الجعرانة .

والإحرام أحد أركان الحج ، وهو نية أحد النسكين : الحج أو العمرة ، أو هما معاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) ، وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (٢) ، وهو أنواع ثلاثة :

١ - الإفراد : بأن يحرم من الميقات بالحج وحده ، ويظل محرماً حتى تنتهى أعمال الحج .

٢ - والقران : وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً ، فيظل على إحرامه حتى يفرغ منهما جميعاً .

٣ - والتّمتع : وهو أن يحرم بالعمرة أولاً ، فإذا انتهى من أعمالها تحلل ، ثم يحرم بالحج فى اليوم الثامن من ذى الحجة .

---

(١) البينة : ٥ (٢) رواه الجماعة .

وإذا دخلت المرأة فى النسك متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة ، فخشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج وصارت قارنة ، وفعلت ما يفعل الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال : « أنفست » ؟ يعنى الحيضة - قالت : نعم ، قال : « إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » (١) .

وأى نوع من هذه الأنواع الثلاثة جائز ، والتمتع أفضلها ، وأهل الحرم ليس لهم إلا الإفراد .

ومن لم يعرف تفصيل هذه الأنواع ، وأحرم إحراماً مطلقاً دون تعيين واحد منها ، فإنه يجزئه أن يفعل أى نوع من الأنواع الثلاثة .

* *

● آداب الإحرام :

وللإحرام آداب ، منها :

١ - أن يتنظف ويغتسل ، لقول ابن عمر رضى الله

---

(١) رواه مسلم .

عنهما : « من السُّنَّة أن يغتسل إذا أراد الإحرام ، وإذا أراد دخول مكة » [(١)] ، حتى الحائض والنفساء ، فإنها تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر [(٢)] .

٢ - أن يتطيب ، لقول عائشة رضى الله عنها : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » [(٣)] ، ولا يضر بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لقول عائشة كذلك : « كأنى أنظر إلى وبيض (بريق) الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » [(٤)] .

٣ - أن يتجرد من المخيط إن كان رجلاً ، وهو ماله أكمام كالقميص ، أو أرجل كالسراويل ، لأنه عليه الصلاة والسلام تجرد لإهلاله [(٥)] .

٤ - أن يلبس ثوبين أبيضين إزاراً ورداءً ، لقول

---

(١) رواه الترمذى والدارقطنى والحاكم وصححه .

(٢) لحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود والترمذى .

(٣) رواه البخارى . (٤) رواه البخارى ومسلم .

(٥) رواه الترمذى .

ابن عباس رضى الله عنهما : « انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما ترحل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه » (١) .

٥ - أن يصلى ركعتين ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « كان النبى ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين » (٢) ، وتجزئ الصلاة المكتوبة عنهما . ويجوز أن يفعل من أراد الحج ذلك قبل أن يصل إلى الميقات ولو كان من بيته ، حيث يتعذر هذا فى الركوب جواً ، لكنه لا ينوى النسك إلا من الميقات إذا وصل إليه أو حاذاه .

٦ - ويلبى ، فيهل بالتوحيد ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » (٣) .

وهذه التلبية تعبير عن إخلاص القلب لله ، والإقامة على طاعته ، وإجابة دعوته ، وتأكيد توحيده .

---

(١) رواه البخارى .　　(٢) رواه مسلم .

(٣) متفق عليه .

ويستحب للرجل رفع الصوت بها ، والإكثار منها ، والدعاء بعدها ، ولا سيما إذا علا نشراً ، أو هبط وادياً ، وعقب الصلوات المكتوبة ، وعند إقبال الليل والنهار ، وحين يلتقى الرفاق ، لحديث زيد بن خالد : أن النبى ﷺ قال : « جاءنى جبريل عليه السلام فقال : مُرْ أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج » (١) .

وسئل ﷺ : أى الحج أفضل ؟ فقال : « العج والثج » (٢) . والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : نحر الهدى .

أما المرأة فإنها تسمع نفسها .

وتستمر التلبية من وقت الإحرام إلى رمى جمرة العقبة يوم النحر بالنسبة للحاج ، أما المعتمر فيلبى حتى يبتدئ الطواف .

ولا يمنع الإحرامُ المحرمَ من أن يغتسل ، ويغير الإزار

---

(١) رواه ابن ماجه وأحمد وابن خزيمة والحاكم .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه .

والرداء ، فإن الله لا يعبأ بأوساخنا شيئاً ، وفى حديث جابر رضى الله عنه ، بيّن أبو أيوب الأنصارى كيف يغتسل المحرم ، إذ صب الماء على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، وقال : « هكذا رأيته ﷺ يفعل »[1] ، ويجب أن يغتسل من الجنابة .

ولا بأس من أن يستعمل الصابون الذى ليس له رائحة عطرية وغيره ، مما يزيل الأوساخ ، وله أن ينقض شعره ويمتشط ، إذ قال ﷺ لعائشة رضى الله عنها : « انقضى رأسك وامتشطى »[2] .

وللمحرم أن يحك رأسه وجسده ، ويظلل رأسه بمظلة أو خيمة أو سقف ، ويحزم إزاره بحزام يمسكه ، وقد يستفيد منه بوضع نفقته فيه ، وله أن يقتل ما يؤذى بعادته ، كالقراد والنمل والنحل والذباب والبعوض والحية ، وقد قال ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذى .   (٢) رواه مسلم .

الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » (١) .

وفى حكمها كل ما يحدث أذى مثلها .

* *

● محظورات الإحرام :

يمنع المحرم من أمور حظرها الشارع عليه :

١ - فيمنع من حلق الشعر إلا لعذر ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٢) ، والمعتبر فى ذلك الإزالة بالحلق أو القص أو أى طريقة أخرى .

ويجوز إزالة الشعر إذا تأذى ببقائه ، وفيه الفدية لحديث كعب بن عجرة حين آذته هوام رأسه ، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احلق ، ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين » (٣) ،

---

(١) رواه مسلم .
(٢) البقرة : ١٩٦
(٣) رواه البخارى ومسلم .

وقد قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ منكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أذًى مِّن رَّأْسه فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

٢ – وتقليم الأظفار إلا من عذر ، فإن انكسر ظفر فله إزالته .

٣ – وتغطية الرأس بالنسبة للرجل ، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس العمائم ، وقال فى المحرم الذى وقصته راحلته : « لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٢) .

٤ – لبس المخيط على قدر أعضاء البدن ، ولبس الخفين للرجل ، لما روى ابن عمر رضى الله عنهما : أن رجلاً سأل النبى ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ، والعمامة ، ولا البرانس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه زعفران ، أو ورس ، ولا الخفين ، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين » (٣) ، وإذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل (٤) .

---

(١) البقرة : ١٩٦ (٢) متفق عليهما . (٣) متفق عليه .
(٤) روى ذلك النسائى بسند صحيح .

أما المرأة فلها أن تلبس جميع ذلك ، وإنما يحرم عليها الثوب الذى مسه الطيب ، والنقاب ، والقفازان ، لقول ابن عمر رضى الله عنهما : « نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهن عن القفازين ، والنقاب ، وما مس الورس والزعفران من الثياب ، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب ، من معصفر أو خز ، أو حلى ، أو سراويل ، أو قميص ، أو خف » (١) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنتقب المرأة المحرم ، ولا تلبس القفازين » (٢) ، فإن سترت وجهها بشىء فلا بأس ، ويجب ستره عن الرجل الأجنبى ، لحديث عائشة رضى الله عنها : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزوا بنا كشفناه » (٣) .

٥ - التطيب فى الثوب أو البدن ، سواء أكان رجلاً أو امرأة لأمره ﷺ يعلى بن أمية بغسله : « أما الطيب الذى بك

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم .

(٢) رواه البخارى وأحمد .   (٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

فاغسله عنك ثلاث مرات » (١) ، ولقوله فيمن مات محرماً : « لا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٢) ، وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له ، فالمحرم الحى أولى ، ولذا قال العلماء بحرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة ، إلا أن يغسل فتزول رائحته .

٦ - التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرئياً ، أو الدلالة عليه إن كان غير مرئى ، أو الأكل منه إذا صيد من أجله ، أو صيد بإشارته إليه ، أو بإعانته عليه ، لقوله تعالى : ﴿ أُحلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾ (٣) ، ولحديث أبى قتادة : « أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ،

---

(١) متفق عليه . (٢) متفق عليه .

(٣) المائدة : ٩٦

فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتانا ، فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحم الآتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقى من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقى من لحمها » (١) .

ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذى لم يصده هو ، أو لم يُصد من أجله ، أو لم يشر إليه ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم » (٢) .

أما حديث الصعب بن جثّامة الليثى « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بودان -

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه أحمد والترمذى .

فرده إليه رسول الله ﷺ ، قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » (١) ، فهو محمول على ما صاده الحلال من أجل المحرم جمعاً بين الأحاديث .

٧ - عقد النكاح لنفسه ، أو لغيره ، لقوله ﷺ : « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح » (٢) . أما ما روى من « أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » (٣) ، فهو معارض بالرواية الأخرى : « أنه تزوجها وهو حلال » (٤) . ولذا قال بعض أهل العلم : تزوجها وهو حلال وظهر أمر تزويجها وهو محرم .

٨ - الجماع ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ ﴾ (٥) . قال ابن عباس رضى الله عنهما : هو الجماع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ (٦) يعنى الجماع .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) رواه مسلم وغيره .
(٣) متفق عليه .
(٤) رواه مسلم .
(٥) البقرة : ١٩٧
(٦) البقرة : ١٨٧

٩ - دواعى الجماع ، كالتقبيل واللمس بشهوة ، وحرمة هذا تابعة لحرمة الرفث . ومن ارتكب محظوراً من محظورات غير الجماع وقتل الصيد فعليه أن يذبح شاة ، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو يصوم ثلاثة أيام . أما من جامع قبل رمى جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره ، فقد فسد حجه ، وعليه إتمامه مع القضاء ، وتلزمه بدنة .

أما جزاء قتل الصيد فحكومة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْل منكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَة أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صيَاماً ليَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [١] .

* * *

---

(١) المائدة : ٩٥

● **الطواف :**

إذا أتى الحاج إلى مكة فإنه بعد أن يضع أمتعته ويتطهر يأتى إلى البيت الحرام ، فيدخل من باب بنى شيبة - باب السلام - وله أن يدخل من أى الأبواب شاء ، ويقول : « أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، بسم الله ، اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وآله وسلم ، اللَّهُمَّ اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » (١) .

وإذا وقع نظره على البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً » (٢) .

ثم يقصد إلى الحجر الأسود ليبدأ طوافه من عنده مضطبعاً ، بأن يجعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن ،

---

(١) من رواية مسلم وأبى داود فى دخول المساجد .
(٢) رواه الشافعى فى سننه .

وطرفيه على الكتف الأيسر ، ولا يشترط ذلك ، بل هو سُنَّة ، وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ حين قدم مكة أن يتوضأ ثم طاف بالبيت » (١) .

فإذا حاذى الحجر الأسود قبله أو استلمه ، أو أشار إليه قائلاً : « بسم الله والله أكبر » (٢) دون أن يزاحم ويؤذى الناس ، فقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه : « يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن ، فإنك تؤذى الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » (٣) .

ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول إن استطاع ، ويمش فى سائر الأشواط الأربعة ، فعن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثاً ، ومشى أربعاً » (٤) ، والرمل : هو إسراع المشى مع تقارب الخطا .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .
(٢) من حديث رواه أحمد .
(٣) رواه الشافعى .
(٤) رواه أحمد ومسلم .

والاضطباع والرمل خاص بالرجال فى طواف العمرة وطواف القدوم .

ويستلم الركن اليمانى إن أمكن ، ولا يقبله أو يشير إليه ، فإنه مع الحجر الأسود على قواعد إبراهيم ، قال ابن عمر رضى الله عنهما : « لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » (١) ، ومدار الأمر فى هذا على متابعة السنن ، وإن لم يكن له علة معلومة ، وسبب معقول ، وعن عمر رضى الله عنه : أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال : « إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » (٢) .

ويدعو ما بين الركنين : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » (٣) ، وفيما عدا ذلك فإنه يسأل الله تعالى ما شاء من الخير ، ويذكره سبحانه . فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه أبو داود والشافعى .

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عزَّ وجَلَّ » (١) .

فإذا انتهى من الأشواط السبعة عند الحجر الأسود الذى بدأ به الطواف ، صلى ركعتين عند مقام إبراهيم ، تالياً قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٢) ، والمعتبر جهة المقام لا مقام إبراهيم نفسه ، وتجزئ صلاتهما فى أى مكان من المسجد . والسُّنَّة فيهما سورة « الكافرون » بعد الفاتحة فى الركعة الأولى ، وسورة « الإخلاص » فى الركعة الثانية (٣) ، وتؤديان فى جميع الأوقات حتى أوقات الهى ، فعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » (٤) .

وبهذا ينتهى الطواف ، سواء طاف ماشياً أم راكباً

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

(٢) البقرة : ١٢٥ (٣) صح هذا فيما رواه مسلم وغيره .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وصححه .

أم محمولاً ، وقد « طاف ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » (١) .

ولا بأس من طواف النساء مع الرجال دون مزاحمة ، حيث طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال بعد الحجاب (٢) .

ثم إن كان الطائف مفرداً أو قارناً سمى هذا الطواف طواف القدوم ، وطواف التحية ، وطواف الدخول ، وهو ليس بركن ولا واجب ، وإن كان متمتعاً كان هذا الطواف طواف العمرة ، ويجزئ عن طواف التحية والقدوم ، وعليه أن يمضى فى استكمال عمرته فيسعى بين الصفا والمروة .

ويستحب للطائف بعد فراغه من طوافه ، وصلاة الركعتين ، أن يشرب من ماء زمزم تأسياً برسول الله ﷺ فإنه شرب من ماء زمزم وقال : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » (٣) ، وقال : « ماء زمزم لما شرب له » (٤) .

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) من حديث رواه البخارى .
(٣) رواه البخارى ومسلم . (٤) رواه أحمد والدارقطنى والحاكم .

وبعد الشرب من ماء زمزم يستحب الدعاء عند الملتزم ، لما روى عن ابن عباس : « أنه كان يلزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : ما بين الركن والباب يدعو الملتزم ، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه » (١) .

* * *

● **السعى بين الصفا والمروة :**

السعى بين الصفا والمروة ركن فى الحج والعمرة على الرأى الأرجح ، فإنه نسك فى الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت ، قال عروة : « سألت عائشة رضى الله عنها ، فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٢) ، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت : بئسما قلت يا ابن أخى ، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه ، كانت : لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت فى

---

(١) رواه البيهقى .

(٢) البقرة : ١٥٨

الأنصار ، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل ، فكان من أهل يتحرج أن يطوَّف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا نتحرج أن نتطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ من شَعَائِرِ الله ﴾ الآية ، قالت عائشة رضى الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » (١) .

ويشترط الجمهور لصحة السعى أن يكون بعد طواف ، ولا تشترط الموالاة بينهما ، فلا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح ، وهو سبعة أشواط بين الصفا والمروة ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، يستوعب ما بينهما وإن لم يرق عليهما ، ويجوز له أن يقطع السعى إذا عرض له عارض ، أو أقيمت الصلاة ، ثم يكمل بعد ذلك ، حيث قطع ابن عمر السعى ثم أتم على ما مضى (٢) .

ولا تشترط الطهارة للسعى ، كما أنه يجوز راكباً

(١) رواه البخارى .

(٢) رواه سعيد بن منصور .

وماشياً ، فقد طاف ﷺ بين الصفا والمروة راكباً ، إذ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق ، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه الناس ركب » (١) .

وقد بدأ ﷺ السعي بالصفا ، وقرأ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ ﴾ (٢) ، أبدأ بما بدأ الله به ، واتجه إلى البيت فوحد الله وكبره ثلاثاً وحمده ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى - أي رمل : بين الميلين (٣) - والرمل مندوب في الأشواط كلها بحق الرجل دون المرأة .

---

(١) رواه مسلم وغيره .　　(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) رواه مسلم .

فإذا أتى المروة فعل عليها كما فعل على الصفا ، وله أن يدعو بما يشاء ، ويذكر الله بما تيسر له .

وإذا انتهى بالشوط السابع عند المروة فقد انتهى من سعيه بعد الطواف ، وبالطواف والسعى تنتهى أعمال العمرة ويحلق أو يقصر .

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعاً ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إنْ شَاءَ اللهُ آمنينَ مُحَلِّقِينَ رُؤوسكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [1] . ودعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً ، ثم قال فى الرابعة : « والمقصرين » [2] .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير » [3] ، فتجمع شعرها وتأخذ من أطرافه قدر أنملة .

ويستحب إمرار الموسى على رأس الأصلع . والحلق أو التقصير واجب يجبر بدم ، وليس من أركان الحج .

---

(١) الفتح : ٢٧ . (٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه أبو داود وغيره .

هذا بالنسبة للمتمتع ، أما القارن فإنه يبقى على إحرامه ولا يحل إلا يوم النحر ، وكذلك المفرد ، ويكفى هذا السعى عن السعى بعد طواف الفرض ، وهو طواف الإفاضة ، الذى يبدأ وقته من نصف الليل من ليلة النحر . أما المتمتع فإنه يسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .

* * *

● الذهاب إلى مِنًى :

إذا جاء اليوم الثامن من ذى الحجة ، وهو الذى يسمى يوم التروية : من الرواية ، لأن الإمام يروى للناس مناسكهم ، أو من الارتواء ، لأنهم كانوا يرتوون الماء ويجمعونه بمنى - أما اليوم فقد أصبح الماء ميسوراً فى كل مكان بفضل من الله ونعمة ، ثم بما قدمته وتقدمه المملكة العربية السعودية من خدمات للحجاج فى المشاعر - إذا جاء هذا اليوم فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً يتوجه إلى مِنًى بإحرامه ، وإن كان متمتعاً أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات ، ويصلى بمِنَى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت بها ويصلى الصبح ، ويظل حتى تطلع شمس يوم

التاسع لحديث جابر رضى الله عنه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مِنَى ، وأهلوا بالحج ، فركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » (١) .

ولو قدم الخروج إلى مِنَى قبل يوم التروية أو أخره ولم يبت بها ولم يصل الصلوات الخمس الآنفة التذكر ، فلا شىء عليه .

* *

● الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم ، لما روى أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادى : « الحج عرفة » (٢) .

ويكون التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع مقترناً بالتلبية والتكبير والتهليل ، لحديث أنس قال : « كان يلبى الملبى فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ، ويهلل المهلل فلا ينكر عليه » (٣) .

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أحمد وأصحاب السنن .
(٣) رواه البخارى وغيره .

ثم يكون النزول بنمرة ، حيث يخطب الإمام بعد الزوال ، ويصلى بالحجيج الظهر والعصر جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين ، ومن لم يصل مع الإمام جمع منفرداً ، أو جمع فى أى جماعة أخرى .

ثم يكون الوقوف بعرفة الذى يبتدئ وقته من زوال الشمس عن كبد السماء ، ويمتد إلى طلوع فجر يوم العاشر .

ويكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ، ليلاً أو نهاراً ، بحضور الحاج فى أى جزء من عرفة على أى حال من الأحوال ، واقفاً أو جالساً ، ماشياً أو راكباً ، نائماً أو يقظان ، طاهراً أو غير طاهر ، ولو كان الوقوف للحظة واحدة ، لقوله ﷺ : « من جاء قبل طلوع الفجر ليلة جمع – وهى ليلة النحر – فقد تم حجه » (١) ، ولما روى عن عروة بن مضرس الطائى أن رسول الله ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد

---

(١) رواه أبو داود .

وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » (١) .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد وقف عند الصخرات ، فقد قال : « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » (٢) ، ويستثنى من ذلك بطن عرنة ، وهو واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة ، لقوله ﷺ : « وارفعوا عن بطن عرنة » (٣) .

ويوم عرفة له مكانته العظيمة « فما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء ، فيقول : انظروا إلى عبادى جاءونى شعثاً غبراً ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق ، يرجون رحمتى ولم يروا عذابى ، فلم ير أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة » (٤) ، وقال ﷺ : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى :

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) رواه أبو يعلى والبزار وابن خزيمة وابن حبان .

لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » [1] .

وتبدأ الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس بالرفق والطمأنينة ، مشياً أو ركوباً ، في سيارة أو على دابة ، استحضاراً لخشية الله ، ومنعاً للأذى ، وحفاظاً على الوقار ، فقد أفاض رسول الله ﷺ بالسكينة ، وضم إليه زمام ناقته ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، وهو يقول : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع - أي الإسراع - وكان يسير العنق - أي سيراً رفيقاً - فإذا وجد فجوة - مكاناً متسعا ليس به زحام - نص » [2] - أي سار سيراً فيه سرعة .

ويظل الحاج على تلبيته وتهليله وتكبيره إلى أن يأتي إلى المزدلفة ، فيصلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما ، تأسياً برسول الله ﷺ [3] ،

---

(١) رواه أحمد والترمذي . (٢) رواه مسلم .

(٣) روى هذا مسلم .

وهذا الجمع سُنَّة ، فلو صلى كل صلاة فى وقتها ، وبغير المزدلفة جاز كالجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة .

ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلى ، ثم يأتى إلى المشعر الحرام ، فيقف داعياً ذاكراً حتى تطلع الشمس ، فيدفع من مزدلفة إلى منى .

والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى محسر ، وهو بين المزدلفة ومِنَى ، ولو ضاق المكان فلا بأس بالوقوف به ، فعن جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال : « كل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر » [1] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنْتُمْ مِن قَبْلِه لَمِنَ الضَّالِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2] .

ولو دفع من مزدلفة إلى مِنَى بعد منتصف الليل جاز ، لقول عائشة رضى الله عنها : « أرسل النبى ﷺ بأم سلمة

---

(١) رواه أحمد . (٢) البقرة : ١٩٨ ، ١٩٩

ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت »[1] .

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء رفقاً بهم ودفعاً للمشقة عنهم ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كنت فيمن قدم النبى ﷺ فى ضعفة أهله من مزدلفة إلى مِنَى »[2] .

فإذا أتى مِنَى بدأ برمى جمرة العقبة ، ثم بالذبح أو النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف بالبيت ، وهذا الترتيب سُنَّة ، ولا شىء فى التقديم والتأخير بينها ، لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال : « وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمِنَى والناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، إنى لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر ، فقال رسول الله ﷺ : اذبح ولا حرج ، ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله ، إنى لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال رسول الله ﷺ : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج »[3] .

---

(١) رواه أبو داود . (٢) متفق عليه . (٣) متفق عليه .

ووقت جواز رمى جمرة العقبة يبدأ من منتصف ليلة النحر ، ويستمر إلى ليلة الحادى عشر ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : « كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنَى ، فقال رجل : رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لا حرج » (١) .

وبرمى جمرة العقبة وحلق الشعر أو تقصيره يحل للمحرم كل ما كان محرماً عليه بالإحرام ما عدا النساء ، وهذا هو التحلل الأول ، فإذا طاف طواف الإفاضة الركن وسعى إن كان متمتعاً ، أو كان قارناً أو مفرداً ولم يسع بعد طواف القدوم ، حل له كل شىء حتى النساء ، وهو التحلل الثانى والأخير .

ورمى جمرة العقبة وسائر الجمار بعد ذلك فى أيام الرمى ، يكون بمثل حصى الخذف ، أى الحصى الصغار مثل حب الباقلاء ، يكبر مع كل حصاة دون مزاحمة ، حيث قال ﷺ : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » (٢) ، وقال : - وقد وضع الحصى فى يده - : « بأمثال هؤلاء فارموا

---

(١) رواه البخارى .
(٢) رواه أبو داود .

وإياكم والغلو فى الدين ، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين » (١) .

ولا يجوز طرد الناس عند رمى الجمار بالدفع والمزاحمة ، وفى حديث قدامة بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك » (٢) أى تنح وابتعد . ولا يشترط التقاط الحصى من مزدلفة ، بل يلتقط الحصى من أى مكان .

ويوم النحر ترمى فيه جمرة العقبة وحدها ، وفى اليومين أو الثلاثة بعده من أيام التشريق ترمى الجمرات الثلاث ، لقوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ (٣) .

يبدأ بالجمرة الأولى يكبر مع كل حصاة ، وهى التى

---

(١) رواه أحمد والنسائى .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى .

(٣) البقرة : ٢٠٣

تلى مسجد الخيف ، فيجعلها عن يساره ، ثم يتقدم قليلاً فيقف يدعو الله ويطيل إن استطاع ذلك ، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه ، ويرميها بسبع ، ويقف عندها فيدعو ، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع ، ويجعل مِنَى يمينه ، ويستبطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ولذا قال العلماء : كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لا يقف عنده ، وكل رمى بعده رمى فى اليوم نفسه يقف عنده .

ويكفيه فى الرمى أن يتحرى رمى الجمرة ، وإن لم يتأكد من إصابتها ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

والسُّنَّة أن يكون الرمى فى الأيام الثلاثة نهاراً بعد الزوال إلى الغروب ، ويجوز تأخير الرمى إلى الليل . ومن كان عنده عذر من ضعف أو مرض أو نحو ذلك استناب من يرمى عنه ، ولا سيما النساء ، قال جابر رضى الله عنه : « حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » [1] .

---

(١) رواه ابن ماجه .

والتعجيل فى الاكتفاء بالرمى فى يومين بعد النحر هو صريح الآية ، والتأخير إلى اليوم الثالث أدعى للتقوى ، ويجوز له أن يؤخر الرمى فى اليوم الحادى عشر إلى الثانى عشر فيرمى عن يومين فى يوم واحد .

أما البيات بمِنَى فى الليالى الثلاثة ، أو ليلتى الحادى عشر والثانى عشر ، فهو واجب أو سُنَّة ، ولا بأس أن يكون الحاج أول الليل بمكة ، وآخره بمِنَى ، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة ، ومن لم يبت ليالى مِنَى بمِنَى فقد أساء ولا شىء عليه . قال ابن عباس رضى الله عنهما : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » (١) .

ويسقط البيات اتفاقاً عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل ، لما روى : « أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمِنَى » (٢) .

وقد « استأذن العباس النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى مِنَى من أجل سقايته ، فأذن له » (٣) .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة .
(٢) رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذى .
(٣) رواه البخارى .

● الهَدْى :

هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله – عزَّ وجلَّ – ، قال الله تعالى : ﴿ وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَت جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ والمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَن يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ ﴾ (١) .

وأقل ما يجزئ فى الهَدْى عن الواحد شاة ، أو سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة ، قال جابر رضى الله عنه : « حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة ، والبقرة عن سبعة » (٢) .

والهَدْى منه المستحب ، ومنه الواجب ؛ فالمستحب : للحاج المفرد ، والمعتمر المفرد . والواجب : على الحاج القارن ، والحاج المتمتع .

كما يجب جزاءً لمن ترك واجباً من واجبات الحج على

---

(١) الحج : ٣٦ ، ٣٧ (٢) رواه أحمد ومسلم .

خلاف فى هذه الواجبات : كالإحرام من الميقات ، والمبيت بالمزدلفة أو مِنَى ، ورمى الجمار ، وطواف الوداع ، يقول ابن عباس رضى الله عنهما : « من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً » (١) .

ويجب على المحصر ، وهو الذى منع من البيت الحرام ، والأصل فى ذلك حصر العدو الذى حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته فى الحديبية ، وفى حكمه كل ما يحبس الحاج عن البيت ، من عدو أو مرض يزيد بالانتقال والحركة ، أو خوف ، أو نحو ذلك ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ ﴾ (٢) والآية وإن نزلت فى إحصار النبى ﷺ بالعدو ، فإنها عامة ، والعام لا يقصر على سببه ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ويشترط فى الهدى إن كان من الضأن أن يكون جذعاً فما فوقه ، وإذا كان من غير الضأن أن يكون ثنياً ، كما

---

(١) رواه مالك فى الموطأ .   (٢) البقرة : ١٩٦

يشترط أن يكون سليماً ، فلا تجزى فيه العوراء ولا العرجاء ، ولا العجفاء ، ولا المريضة ، لحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : « أربع لا تجوز فى الأضاحى : العوراء البيّن عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكبيرة التى لا تنقى » (١) ، وهى الهزيلة التى لا مخ فيها .

وللهدى محله الزمانى ، ومحله المكانى .

أما محله الزمانى ؛ فيوم النحر وأيام التشريق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « وكل أيام التشريق ذبح » (٢) .

وأما محله المكانى فالحرم كله ، لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل مِنَى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » (٣) ، وقال تعالى : ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذى .   (٢) رواه أحمد .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [1] ، وقال : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [2] .

ولا يعطى الجزار منه شيئاً على وجه الأجرة ، إذ قال صلى الله عليه وسلم : « نحن نعطيه من عندنا » [3] .

وهدى التطوع ، وهدى القران ، وهدى التمتع ، للمهدى أن يأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله ، وله أن يهدى أو يتصدق ، قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [4] .

والاحتفاظ بلحوم الهدى وتوزيعها بعد ذلك على الفقراء فى أى مكان ، كما تفعل المملكة العربية السعودية اليوم أمر مشروع للانتفاع به ، حتى لا يكون هناك ضياع للمال ، وحيث يتعذر توزيعه على أهل الحرم ، ينتفع به غيرهم ، إذ لا حرج فى الدين ، وليس له أن يأكل من فدية الأذى ، وجزاء الصيد ، وما نذره للمساكين .

---

(١) الحج : ٣٣
(٢) المائدة : ٩٥
(٣) رواه الجماعة .
(٤) الحج : ٣٦

وإذا لم يستطع القارن أو المتمتع الهدى ، فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (١) ، وإن ترك الصوم فى الحج لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه .

* * *

● طواف الإفاضة الركن ، وطواف الوداع :

طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، ركن من أركان الحج ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢) .

ووقته يبدأ من نصف ليلة النحر إلى آخر شهر ذى الحجة ، ويستحب للمرأة أن تعجل به إذا خافت من مبادرة الحيض ، ولها أن تستعمل الدواء ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف .

ثم يسعى الحاج بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً بعد طواف الإفاضة ، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم .

---

(١) البقرة : ١٩٦ — (٢) الحج : ٢٩

ثم لا يبقى عليه بعد ذلك سوى طواف الوداع للحاج غير المكى ، عند إرادة السفر من مكة ، ويسمى كذلك طواف الصدر ، لأنه عند صدور الناس من مكة ، وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : « آخر النسك الطواف بالبيت » (١) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الناس ينصرفون فى كل جهة ، فقال النبى ﷺ : « لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » (٢) .

وهو طواف واجب ، وقيل : سُنَّة لا يجب بتركه شىء ، ويسقط عن الحائض والنفساء لقول ابن عباس : « رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت » (٣) ، وعن صفية زوج النبى ﷺ : « أنها حاضت ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » (٤) .

---

(١) رواه مالك فى الموطأ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم . (٤) متفق عليه .

ومن آخر طواف الزيارة الركن فطافه عند الخروج للسفر أجزأه عن طواف الوداع ، لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، ولأن ما شرع كتحية المسجد وركعتى الطواف تجزئ عنهما المفروضة .

وبهذا تنتهى أحكام الحج .

* * *

• أثر معرفة الحاج لأحكام الحج وآدابه فى سلوكه أثناء الحج وبعده :

إن شرائع الله لعباده لها أهدافها ومقاصدها ، وكل شريعة منها تنطوى على كثير من الأسرار والعبر ، إذا تدبرها المسلم ووقف عند حكمها ، وتجاوز أعمالها الظاهرة القريبة إلى معانيها البعيدة ، ونجد من ذلك فى الحج الأمور الآتية :

١ - الإخلاص لله والتجرد له :

إن الإخلاص هو لب الدين وجوهر العقيدة لتحقيق معنى العبودية لله وحده ، والتجرد من ضروب الشرك ، وسلطان الأهواء والشهوات ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ (١) ، ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ (٢) .

---

(١) البينة : ٥ (٢) الكهف : ١١٠

ويتجلى هذا فى الحج بالإحرام للنسك ، الذى يقتضى مع النية الصادقة التجرد من المخيط ، وكأن المحرم بهذا لا يعلن عن تجرده لله بقلبه فحسب ، بل ينخلع كذلك من أمس شىء يحتاج إليه فى حياته ، وهو اللباس ، فيتجرد مما اعتاده منه ، ويستر جسده بإزار ورداء ، وهو بهذا يذكر بداية حياته ساعة ولد ، ونهاية هذه الحياة حين يموت ويلف بمثل هذا .

ويقترن الإحرام بالإهلال بالتوحيد فى التلبية التى تؤكد عباراتها هذا الإخلاص فى جمل متتابعة ، ترد النعم كلها إلى الله ، الذى يستحق وحده الحمد عليها ، فهو مالك كل شىء ، والمتفضل به على عباده ، لا شريك له سبحانه ، ويجاهر المسلم بهذه التلبية من وقت لآخر فى صعوده وهبوطه ، ولقائه لوفود الحجيج ، فتتجاوب الأصداء كلها بهذا ، وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فقه بهذا المعنى ، عندما جاء إلى الحجر الأسود فقبَّله وقال : « إنى أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » [1] .

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

والهدى - وهو شعيرة من شعائر الحج - لا يقع موقع القبول من الله إلا بقدر ما يكون فيه لدى المهدى من تقوى وإخلاص : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ ﴾ (١) .

فعلى المسلم أن يجعل هذا القصد نصب عينيه ، وأن يتبرأ من الأنداد والشركاء ، وأن يظل قلبه موصولاً بطاعة ربه ، مستقيماً على منهاجه .

٢ - أصالة الأمة الإسلامية فى الانتماء إلى إبراهيم عليه السلام وإحياء ملته :

إن شريعة الحج تضرب بجذورها إلى إبراهيم وولده إسماعيل عليهما السلام ، وقد رفعا من شأن أمتنا وشأن رسولها ﷺ ، وهما يرفعان قواعد البيت الحرام ، فكان من دعائهما : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ

---

(١) الحج : ٣٧

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١) ، فاستجاب الله هذا الدعاء ، وكانت هذه الأمة المسلمة أمتنا ، وكان الرسول الذى بعث فيها محمداً ﷺ ، وهو من نسل إسماعيل عليه السلام .

وجاء فى الآية الأخرى : ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِن حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَذَا ﴾ (٢) .

كما بشر برسولنا عيسى عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِى إِسْرَائِيلَ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِى مِن بَعْدِى اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾ (٣) .

وأخذ الله الميثاق بهذا على النبيين ليأخذوه على أتباعهم إيماناً برسولنا ﷺ ، ونصره له ، وأشهدهم على ذلك ، ووثق شهادتهم بشهادته : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا

---

(١) البقرة : ١٢٨ ، ١٢٩ (٢) الحج : ٧٨
(٣) الصف : ٦

آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ * فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

فنحن أمة عريقة لنا مكانتنا فى تاريخ النبوات ، وهى مكانة سامقة لا تعدلها مكانة أمة من الأمم ، والحفاظ على هذه المكانة بالقيام على أمر الإسلام هو مناط عزنا ومجدنا .

٣ - الحذر من الشيطان وغوايته :

تحكى قصة إبليس العداوة بينه وبين الإنسان منذ بداية الحياة البشرية : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢) ، وقد آلى على نفسه أن يغوى الناس أجمعين ، ولكن الله لم يجعل له سلطاناً على عباده الذين خلصت قلوبهم له : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِى لأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلا عِبَادَكَ مِنهُمُ الْمُخْلَصِينَ * قَالَ هَذَا صِرَاطٌ

---

(١) آل عمران : ٨١ ، ٨٢ (٢) يوسف : ٥

عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (١) .

وأصل مشروعية رمى الجمار فى الحج رمز لهذا ، فعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ قال : لما أتى إبراهيم عليه السلام المنسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون » (٢)

ولأبى حامد الغزالى فى الإحياء كلام نفيس فى هذا ، قال : « وأما رمى الجمار فاقصد به الانقياد للأمر ، إظهاراً للرق والعبودية ، وانتهاضاً لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه ، ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس – لعنه الله تعالى – فى ذلك

(١) الحجر : ٣٩ - ٤٢

(٢) رواه البيهقى وابن ماجه والحاكم .

الموضع ، ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عَزَّ وجَلَّ أن يرميه بالحجارة طرداً له ، وقطعاً لأمله ، فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان ؟ فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه الذى ألقاه فى قلبك ، ليفتر عزمك فى الرمى ، ويخيل إليك أنه فعل لا فائدة فيه ، وأنه يضاهى اللعب فلم تشتغل به ؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير فى الرمى ، فبه ترغم أنف الشيطان ، واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى إلى العقبة ، وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان ، وتقصم به ظهره ، إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى ، تعظيماً له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس والعقل فيه » [1] .

٤ – الأخوة الدينية :

لم يعتبر الإسلام فى بناء أمته وقيام دولته الجنسية

---

(١) إحياء علوم الدين ، وبذيله تخريج أحاديثه للعراقى : ١/ ٢٧٠ ، طبع دار المعرفة ، بيروت .

أو العصبية أو القومية أو اللسان ، أو التواطن فى بلد ، لأنه الدين العالمى للبشرية كلها ، حيث أعلن نبى الإسلام عالمية دعوته بأمر من ربه : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيكُمْ جَمِيعاً ﴾ (١) ، فكانت الأخوة الدينية هى الرابطة الأم ، والقاعدة التى يرتكز عليها كيان المجتمع المسلم ، ولم يأت الأمر بهذه الأخوة ، إنما جاء الأخبار بها لأنها أمر مسلم به فى طبيعة الدين العالمى ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (٢) ، وقال ﷺ : « المسلم أخو المسلم » (٣) .

وعليها يقوم الولاء والبراء ، والحب والبغض ، لا على النسب والحسب والقرابة : ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأعراف : ١٥٨ — (٢) الحجرات : ١٠
(٣) رواه البخارى ومسلم . — (٤) المجادلة : ٢٢

والإسلام يرد البشرية إلى نشأتها الأولى من أب واحد ، وأم واحدة ، فهذه الفوارق فى الانتماء القبلى أو الوطنى أو اللغوى أو غيرها فوارق عارضة لا تحول دون تعارف الناس ، فضلاً عن الاعتبار العقدى فى الدين الذى يكون به التمايز : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) .

وعلى الأخوة الدينية أرسى رسول الله ﷺ قاعدة المجتمع المدنى بعد الهجرة ، فآخى بين المهاجرين والأنصار ، وبلغت هذه الأخوة درجة الإيثار : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٢) .

والحج معلم وضئ فى هذه الأخوة التى تمثل وحدة الأمة الإسلامية ، إذ يفد إليه المسلمون من مشارق الأرض

---

(١) الحجرات : ١٣ (٢) الحشر : ٩

ومغاربها على اختلاف الجنس واللغة واللون والموطن استجابة لنداء الله ، ويلتقون فى المشاعر بقلوبهم المؤمنة ، تجمعهم الأخوة الإيمانية الصادقة ، يطوفون بالبيت الحرام كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها ؟ يصفون فى الصلاة حول الكعبة فى دوائر متراصة ، والمصلون فى كل صقع من أصقاع الأرض يتوجهون فى صلاتهم إلى هذه القبلة : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (١) ، ولو وصلنا صفوفهم لوجدناها دائرة حول المسجد الحرام .

وفى سائر المشاعر يجد الحاج هذه الحقيقة فى السعى بين الصفا والمروة ، وفى الوقوف بعرفة ، وفى رمى الجمار ، وهكذا دواليك .

وإذا اعتبرنا إمرة الحج ، فإن إمام المسلمين هو الذى يقود تلك الجموع الغفيرة التى أتت من كل فج عميق ، ويخطب فيهم فى عرفات ومِنَى ، لتكون الأمة الواحدة التى تجتمع على إمام واحد ، تسمع له وتطيع فى المعروف .

---

(١) البقرة : ١٤٤

وإذا رسخ هذا المعنى عند الحاج فإنه لا يفتأ يعمل على تحقيقه قدر استطاعته ، ليقضى على أسباب الفرقة والحزبية والطائفية ، كى تعود تلك الصورة المشرقة التى كانت لهذه الأمة ، وقد امتد سلطانها فشمل ثلاثة أرباع المعمورة ، فى ظل خلافة راشدة مهتدية وما ذلك على الله بعزيز : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ (١) ، ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ﴾ (٢) .

٥ - تعظيم حرمات الله :

الحرمات جمع حرمة ، والحرمة ما لا يحل هتكه من أمور الدين ، سواء أكان هذا حقاً لله أم حقاً للأفراد ، فى حرمات المجتمع العامة أو فى حرمة كل فرد فيه : ﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ﴾ (٣) .

وصيانة الحرمات هى التى تحقق الأمان والاستقرار والطمأنينة ، وتنتزع من النفوس بواعث السخيمة والبغضاء

---

(١) الأنعام : ١٥٩ (٢) آل عمران : ١٠٣

(٣) الحج : ٣٠

والشحناء والأثرة وحب الذات . وتعظيم هذه الحرمات يكون بالوقوف عليها ، وامتثال شرع الله فيها ، والقصد لطاعته سبحانه .

ويجتمع فى أشهر الحج حرمتان عظيمتان :

الحرمة الأولى : هى الحرمة الزمانية ، إذ جعل الله السنة اثنى عشر شهراً ، وجعل من هذه الأشهر أربعة حرماً منذ بدء الخليقة ، يحظر فيها التقاتل والتظالم ، ويأمن فيها الناس على دمائهم وأموالهم ، ويغدون ويروحون لمقاصد معيشتهم آمنين لا يخشون عدواناً ، ولا يتوجسون خيفة من أحد ، فيتنسمون فيها عبير الأُلفة ، ويتذوقون متعة راحة البال ، وطمأنينة النفس ، وسكينة الود ، عسى أن تحملهم هذه الأشهر على التراحم فيما بينهم سائر أشهر عامهم : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ (١) .

---

(١) التوبة : ٣٦

وهذه الأشهر الحرم هى : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، ثلاثة سرد ، وواحد فرد ، تمر الثلاثة المتتابعة فتؤصل فى النفوس الحرمات ، فإذا عادوا إلى ممارسة شؤون الحياة بعدها وضعف تعظيم هذه الحرمات ، جاء شهر رجب تذكرة لهم بأمرها .

وأعمال الحج جاءت موقوتة بأشهر معلومة هى : شوّال وذو القعدة وذو الحجة ، أما شهر شوّال فليس من الأشهر الحرم ، ولكنه توطئة لها ، وأما ذو القعدة وذو الحجة فهما من الأشهر الحرم ، لتأمين الناس على حرماتهم بعامة ، وتأمين الطريق للحاج بخاصة ، يقول تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِن خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [1] ، ففى النهى عن الرفث فى الجماع ودواعيه ، وعن الفسوق الذى يشمل الخروج عن أى أمر من أمور الدين ، وعن

---

(١) البقرة : ١٩٧

الجدال بالباطل ، تتخلى النفس عن دواعى الإثم ، ثم يكون التحلى بفعل الخير والتزود بالتقوى ، فتتم التحلية بعد التخلية ، ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الحَرَامَ وَلاَ الهَدْيَ وَلاَ القَلائِدَ وَلاَ آمِّينَ البَيْتَ الحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ [(١)] .

والحرمة الثانية : هى الحرمة المكانية للبيت الحرام وما حوله من الحرم كله ، إذ جعل الله لهذا الحرم حرمته على المحرم والحلال ، وهى حرمة تتجاوز حرمة الإنسان إلى حرمة الحيوان والطير والشجر الذى لا يستنبته الآدميون عادة ، والنبات الرطب واليابس ، حتى الشوك ، لا يقطع ولا يقلع ولا يتلف ، واستثنى من ذلك الإذخر الذى يحتاجون إليه فى الحدادة ، وسقوف البيوت ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا من

(١) المائدة : ٢

عرَّفها » ، فقال العباس رضى الله عنه : إلا الإذخر فهو لقينهم ولبيوتهم ، فقال : « إلا الإذخر » (١) .

وقد أكَّد رسول الله ﷺ تلك الحرمات فى خطبته العظيمة التى خطبها يوم عرفة ، كما جاءت فى حديث جابر رضى الله عنه ، الذى رواه مسلم وغيره ، إذ قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم - وعند غير مسلم : « وأعراضكم » - حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً فى بنى سعد ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً

---

(١) متفق عليه ، وقوله : لا يختلى خلاها : أى لا يقطع نباتها الرطب - والقين : الحداد .

غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ، إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال : بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس : اللهم أشهد ، اللهم أشد ثلاث مرات » (١) .

إن ما جاء فى هذه الخطبة جدير بأن يكون موضع دراسة واهتمام فى عصرنا الحاضر ، الذى انتهكت فيه حقوق الإنسان ، واستبيحت حرماته ، وأهدرت فيه القيم التى يقوم عليها أمر الله .

إن حرمة الدماء والأموال والأعراض هى التى تحفظ للبشرية أمنها وسلامتها ، حتى توجه طاقاتها لعمارة الأرض وتحقيق النماء والازدهار ، ومع ما يزهو به العالم الحديث من تمدن وحضارة ، وما صدر من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، ثم شعار النظام العالمى الجديد ، فإن

(١) رواه مسلم وغيره .

هذه الحرمات لا تزال حلماً لم يتحقق ، والواقع الذى يشهده الناس اليوم فى الاستعلاء والسيطرة والبطش ، يرد هذه الشعارات البراقة إلى أصحابها ، ورسولنا محمد ﷺ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً يؤكد هذه الحرمات مرة بعد أخرى ، بحرمة اليوم ، فهو يوم عرفة ، وحرمة الشهر ، وهو شهر ذى الحجة من الأشهر الحرم ، وحرمة البلد ، وهى بلد الله الحرام .

ووضع رسول الله ﷺ فى هذه الخطبة أمور الجاهلية وأبطلها ، وبدأ بنفسه وذوى قرباه ، وذلك شأن القيادة الرشيدة المستنيرة بنور الله التى تجعل من نفسها الأسوة الحسنة لغيرها ، حتى تكون موضع تقدير واحترام .

وكان للنساء فى هذه الخطبة حظ وافر ، حيث عظم رسول الله ﷺ حقوقهن ، وبين ما يجب لهن وما يجب عليهن ، حفاظاً على الأسرة فى ترابطها وتماسك بنائها ، وطهارة عرضها .

ثم جاءت الوصية البليغة ، التى يظل بها أهل الإسلام بخير ما أقاموا حياتهم عليها ، وهى الاعتصام بكتاب الله ،

وفى تاريخ الإسلام بعصوره المتعاقبة نجد صدق هذه الحقيقة ، فالخط البيانى فى هذا التاريخ يعلو ويهبط بقدر ما يكون تمسكنا بهذا الكتاب ، فإن أمة يكون هذا الكتاب دستورها لن تضل أبداً .

وكأنه ﷺ كان يستشعر الفراغ من أداء رسالته ، وأنه بهذا سوف يلقى ربه عن قريب ، فكانت خطبته خطبة مودع ، واستشهد الله ثلاث مرات ، وأمر الناس أن يبلغ شاهدُهم غائِبَهم .

والمسلمون الذين يفدون إلى بيت الله الحرام ؛ يستحضرون تعظيم حرمات الله فى هذا المستوى الرفيع ، ليقيسوا بها واقعهم ، وليعملوا على أن تكون نبراساً لهم فى حاضرهم ، كما كانت نبراساً لهم فى ماضيهم ، حتى يأخذوا بزمام قيادة البشرية من جديد .

* * *

٦ – الرزق والأمن :

من أجلّ نعم الله على عباده نعمتان : نعمة الرزق ،

ونعمة الأمن . فالرزق هو قوام معيشة الإنسان ، ومهما كانت بلهنية العيش ، وكان رغد الحياة ، فإن الاستمتاع بذلك لا يكون إلا فى ظلال أمن وارف ، يتفيأ الناس فى كنفه ملذات الحياة وطيباتها الحلال ، ويأخذون بأسباب ذلك ما استطاعوا إليه سبيلاً .

وقد ارتبطت هاتان النعمتان بمشروعية الحج ارتباطاً وثيقاً ، فإبراهيم عليه السلام الذى رفع قواعد البيت مع ولده إسماعيل ، جاء قوله تعالى عن دعائه : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (١) ، ودعاء الأنبياء مستجاب ، فليس هناك أمن أعظم من الأمن الذى خص الله به مكة على النحو الذى عرفناه فى تعظيم حرمات الله .

ومع أن مكة بلد قفر ، لا تتوفر فيه أسباب الرزق ، فإن أرزاق الأرض تأتى إليها من جميع أقطارها ، فلا تنقطع عنها طوال أيام السنة ، تأتيها ثمار المناطق الحارة ، وثمار المناطق الباردة ، فى فصول العام المختلفة المناخ بالشهور

(١) البقرة : ١٢٦

كلها ، وهذا ما يشهده الناس فى واقع حياتهم اليوم ، وهو ما رد الله به مقالة المشركين : ﴿ وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقاً مِّن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١) ، وامتن به على المؤمنين : ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى الأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢) .

والحفاظ على هاتين النعمتين جاء مقترناً بحقهما ، شكراً لله ، وقياماً على عبادته وحده ، وانقياداً لشرعه ، كما فى سورة قريش عن القرشيين ، وما كان لديهم من رحلتين تجاريتين إلى اليمن شتاءً ، وإلى الشام صيفاً : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِى أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾ ، كما امتن عليهم بالحرم الآمن ﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِن حَوْلِهِمْ ﴾ (٣) .

---

(١) القصص : ٥٧ (٢) الأنفال : ٢٦
(٣) العنكبوت : ٦٧

وضرب الله لهذا مثلاً يعتبر به الناس : ﴿ وَضَرَبَ اللهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللهِ فَأَذَاقَهَا اللهُ لِبَاسَ الجُوعِ وَالخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (١) .

وهذه عبرة يستقيها الناس ويبصرون عمق معناها فى الحج إلى بيت الله الحرام ، حتى يستيقنوا بما فى نعمتى الأمن والرزق من منة الله ، ويستلهموا من ذلك العظة .

* * *

٧ - الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل :

قد يحسب بعض الناس أن التَّدَيُّن يتنافى مع السعى للحياة الدنيا ، واكتساب خيراتها ، والاستمتاع بطيباتها ، لأنه يهدف إلى السعادة فى الدار الآخرة ، وهذا يقتضى الزهد فى الدنيا والانصراف عن مطالبها ، والبعد عن ملذاتها ، والعزوف عن متعها ، وهذا الفهم هو الذى أدى إلى الرهبانية عند النصارى كما حكى القرآن الكريم

---

(١) النحل : ١١٢

عنهم ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

والإسلام دين الفطرة الذى يحقق التوازن فى مطالب الحياة كلها ، تصلح به دنيا الناس لصلاح أخراهم ، فهو يوجه أتباعه إلى عمارة الأرض ، باستثمار ما أودعه الله فى كائناته استثماراً نافعاً مفيداً ، يحقق النماء والرخاء والازدهار ، وهذا هو نداء نبى الله صالح عليه السلام الذى وجهه إلى قومه : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِن إِلهٍ غَيْرُهُ هُوَ أنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (٢) ، أى طلب منكم عمارتها ، فجعلكم عُمَّاراً لها ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، وهو ما نجد فى التوجيه الإسلامى بالسعى فى الأرض طلباً للرزق ، لافى وديانها السهلة فحسب ، بل فى منعطفاتها الوعرة : ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (٣) ،

---

(١) الحديد : ٢٧
(٢) هود : ٦١
(٣) الملك : ١٥

ويقرن الله بين الضرب فى الأرض ابتغاء فضل الله ، والقتال لإعلاء كلمة الله فى أرضه : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ (١) .

وإذا كانت الصلاة من أركان الإسلام التى يخلص فيها القلب لله ، والمسلم يؤم المسجد لأدائها فى اليوم الواحد خمس مرات ، فإنه بعد أدائها والتزود بزادها الروحى يخرج ليعمل فى الأرض ، ويقتات لنفسه ولعياله ، دون أن يغفل عن ذكر الله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِى لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِى الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢) ، وكان عراك بن مالك رضى الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : « اللهم إنى قد أجبت دعوتك ، وصليت فريضتك ،

---

(١) المزمل : ٢٠ (٢) الجمعة : ٩ ، ١٠

وانتشرت كما أمرتنى ، فارزقنى من فضلك وأنت خير الرازقين » [1] .

والإسلام إذ يجمع بين الدنيا والآخرة ، يجعل الآخرة هدفاً وغاية دون أن يغفل أمر الدنيا ، وقاعدته فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾ [2] .

ومشروعية السعى بين الصفا والمروة رمز لذلك المعنى فى الإسلام ، فقد ترك إبراهيم عليه السلام هاجر مع ابنها الرضيع إسماعيل عليه السلام ، عند مكان بناء البيت امتثالاً لأمر الله ، حيث لا أنيس ولا زاد ، ووضع عندها قليلاً من التمر والماء ، وتركهما على هذه الحال ، فنادته هاجر مراراً بلهفة وتحير ، فلم يلتفت إليها ، ثم قالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذاً لا يضيعنا ، والشأن فى المرأة أنها قليلة الجهد ، ضعيفة التحمل ، فلما نفد ما لديها ، وأخذ ابنها يتلوى جوعاً ، لم تقعد فى

---

(١) رواه ابن أبى حاتم . (٢) القصص : ٧٧

مكانها مكتفية بدعاء ربها ، بل أخذت تبحث عن قوت ، وسعت بين الصفا والمروة ، وتنظر يمنة ويسرة علها تجد شيئاً ينقذها مع ولدها من الهلاك ، فلما أشرفت على المروة بعد سبعة أشواط ، سمعت صوتاً كان فيه الغوث من الله بعد عناء طويل ، فكانت زمزم ، ثم نزل بعد ذلك قوم من جرهم آنسوها مع ابنها .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام ، وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت ، عند دوحة فوق زمزم ، فوضعهما تحتها ، وليس بمكة يومئذ من أحد ، وليس بها ماء ، ووضع عندهما جراباً فيه تمر ، وسقاء فيه ماء ، ثم قفى إبراهيم منطلقاً فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس ولا شىء ؟ فقالت له ذلك مراراً ، فجعل لا يلتفت إليها ، فقالت : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذا لا يضيعنا ، فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ، ثم دعا بهؤلاء الدعوات ، رفع

يديه وقال : ﴿ رَبَّنَا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ (١) وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة ، ووضعت ابنها إلى جنبها ، وعلقت شنها تشرب منه ، وترضع ابنها ، حتى فنى ما فى شنها ، فانقطع درها ، واشتد جوع ابنها ، حتى نظرت إليه يتشحط ، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فقامت على الصفا - وهو أقرب جبل يليها - ثم استقبلت الوادى تنظر ، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادى ، رفعت طرف درعها ، ثم سعت سعى إنسان مجهود ، حتى جاوزت الوادى ، ثم أتت المروة ، فقامت عليها ونظرت ، هل ترى أحداً ؟ فلم تر أحداً ، ففعلت ذلك سبع مرات ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « فلذلك سعى الناس بينهما » ، ثم إن هاجر لما أشرفت على المروة حين أصابها وولدها

---

(١) إبراهيم : ٣٧

العطش سمعت صوتاً ، فقالت : صه - تريد نفسها - ثم تسمَّعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه - أو قال : بجناحه - حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا - تغرف من الماء فى سقائها ، وهو يفور بعدما تغرف ، قال ابن عباس رضى الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم - أو قال : لو لم تغرف من الماء - لكانت زمزم عينا معيناً » ، قال : فشربت ، وأرضعت ولدها ، فقال له الملك : لا تخافى الضيعة ، فإن ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله ، وكان البيت مثل الرابية ، تأتيه السيول ، فتأخذ عن يمينه وشماله »[١] .

لقد بلغ إيمان هاجر ذروة اليقين بالله ، « قالت : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا يضيعنا » ، ولكنها لم تركن إلى هذا اليقين رافعة أكف الضراعة إلى الله ، وقد علمت أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، بل

---

(١) رواه البخارى .

أخذت تنشر مع هذا اليقين أسباب النجاة لها ولولدها ، حتى جاءها فرج الله ، وهذا الفقه الإيمانى هو حقيقة التوكل على الله ، فى الأخذ بالأسباب مع الاعتماد على الله : « لو توكلتم على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً ، وتروح بطاناً » (١) ، فالطير لا يرزق فى وكره ، إنما يرزق بغدوه ورواحه ، وهو ما كان من مريم عندما جاءها المخاض إلى جذع النخلة ، وهى فى حاجة ملحة إلى غذاء تطعمه فتطعم ابنها ، وأنَّى لها أن تصعد النخلة لتجنى ثمرها ؟ فكان الهدى الإلهى لها أن تهز النخلة ، وأنى لها كذلك أن تهزها ؟ ولكنها شرعت فى ذلك ، فتساقط الجنى ﴿ وَهُزِّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً * فَكُلِى وَاشْرَبِى وَقَرِّى عَيْناً ﴾ (٢) .

* *

٨ - المغفرة والرحمة :

ينشد المؤمنون فى طاعتهم لله وإخلاصهم أن يكونوا

---

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وأحمد .

(٢) مريم : ٢٥ ، ٢٦

أهلاً لمغفرته ، وأن يحظوا بجنته التى أعدها لعباده المتقين ، لينعموا فيها بالنعيم المقيم .

وقد أودع الله فى الإنسان بواعث الخير ونوازع الشر ابتلاءً ومحنة ، ومهما حرص المسلم على أن ينال هذه الحظوة بالاستقامة على دين الله ، فإنه غير معصوم من الخطأ والوقوع فى الإثم ، ولكن الله فتح أمامه باب التوبة النصوح ، فالتوبة تذهب الحوبة ، وفتح أمامه التزود بالحسنات ، فالحسنات يذهبن السيئات .

وجاءت الأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك :

فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » (١) .

---

(١) رواه مالك ومسلم والترمذى والنسائى .

وعن سهل بن سعد أن النبى ﷺ قال : « إن للجنة باباً يقال له الريان ، يقال يوم القيامة : أين الصائمون ؟ فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب » (١) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢) .

وللحج النصيب الأوفر فى ذلك ، فإنه يغسل الذنوب ويرد الحاج إلى ولادته ، واستقباله الدنيا استقبالاً طاهراً نقياً نظيفاً ، فيستطيع أن يصون هذا الفضل ، ويحذر الآثام ، ويبدأ حياة جديدة يعمرها بالإيمان والتقوى مهما كبرت سنه .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٣) .

والأمل المنشود للمؤمنين الصادقين فى الجزاء الأخروى ، والنعيم السرمدى ، سبيله الحج المبرور الذى لا تشوبه

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه البخارى ومسلم .
(٣) رواه البخارى ومسلم .

معصية ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [1] .

* * *

● العوائق التى تحول دون الاستفادة من آثار الحج :

تؤتى العبادات فى الإسلام ثمارها الطيبة ، بحسن القيام عليها ، ومراعاة آدابها ، والاستفادة من آثارها ، وإنما يفتقد المسلمون تلك الثمار ، إذا لم يراعوا ضوابطها ، ولم يحفظوا حقوقها ، ولم يحسنوا أداءها ، فترتد إساءتهم على أنفسهم ، وتضيع جهودهم سدى ، ويبوءون بالعواقب الوخيمة .

وحديثنا عن الحج وآدابه ، وأثره فى سلوك الحاج ، مرهون بالضوابط الآنفة الذكر ، ولكن العوائق الكثيرة فى أخطاء الناس بالحج ، تحجب عنهم ذلك الخير ، وتحول بينهم وبين الاستفادة منه ، ومن هذه العوائق :

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

١ - غلبة الجهل :

إن الجهل آفة قاتلة للإنسان ، فإنه يعمى صاحبه ، ويضله عن سواء السبيل ، فيخبط خبط عشواء ، لا يبصر موطئ قدميه ، ولا يدرى من أمره شيئاً .

ولا يصح العمل التعبدى إلا إذا وافق الشريعة ، ولا يقبل إلا إذا توافر فيه الإخلاص لله .

والصلاة عبادة يومية ، يؤديها المسلم خمس مرات فى اليوم والليلة ، فيتمرس على أدائها ، ويعرف أحكامها ، ولا يتميز العامى والمتعلم فى هذا إلا بالتفصيل الجزئى الذى يعرفه المتعلم ، ولذا فإن عامة المسلمين يعلمون معظم أحكام صلاتهم ويغلب عليهم صحة أدائها .

أما الحج فهو فريضة العمر ، وتسقط فريضته بأدائه مرة واحدة ، وأحكامه كثيرة متشعبة ، تختلف فيها الآراء الفقهية بكل منسك من المناسك ، والمسلم العامى لا يشعر بحاجته إلى معرفة أحكامه إلا إذا عزم على الحج ، وقلما يسأل عنها ، لأنه لا يمارسها .

والعامى من ناحية أخرى الذى يجهل الضرورى من أحكام الحج ، يخرج للحج مع وفد بلده وجماعته ، وقلبه متعلق بزيارة بيت الله الحرام ، والوقوف بعرفة ، والعقل الجمعى تقوده الجمهرة دون وعى أو تعقل ، فلا يخطر بباله أن يعلم كل ما يصدر عنه ، لأن شأنه شأن غيره ، يحاكى من معه ، ويقلده فيما يسمع أو يشاهد ، وهذا يجعل العلم بأحكام الحج غائباً عن أنظار الناس .

ومن ناحية ثالثة فإن الحاج يعتقد فى المطوفين أنهم شيوخ الحج وعلماؤه ، وهم جيرة البيت ، وهذا الاعتقاد يحمله على أنه إذا أتى إلى مكة ، أسلم نفسه لصبيان المطوفين ، وانقاد لهم ، وصبى المطوف يقف منه موقف الأستاذ من تلميذه ، فلا يسع الحاج إلا أن يحاكيه ، وأن يكون طوع أمره ونهيه .

وصبيان المطوفين ليس لديهم من العلم سوى الأدعية التى يحفظونها ، ويدعون بها أمام وفد الحجيج بصوت عال ، فيردد الحجاج الدعاء وراءهم .

ويطيب لهؤلاء الصبيان أن يخبروا الحجاج بأماكن أثرية

تاريخية ، وأن يجروهم وراءهم إليها للصلاة عندها ، أو الدعاء في مواقفها ، وهذا من البدع المستحدثة التي أصبحت في نظر بعض الحجاج جزءاً من مناسك الحج .

والحج تجمع إسلامي عالمي ضخم ، يحتشد فيه المسلمون من مشارق الأرض ومغاربها في رقعة من الأرض محدودة لأداء المناسك ، بمكة ، ومِنَى ، وعرفة ، والمزدلفة ، وفي زمن محدود كذلك ، موقوت بزمن الوقوف أو النزول أو المبيت أو الرمي .

وللإسلام أدبه الاجتماعي في أي تجمع ، فكيف بالتجمع الهائل في الحج المحصور مكاناً وزماناً ؟

ومن أدب الإسلام الاجتماعي في التجمع أن يراعي الصغير الشاب حال الكبير المسن ، والقويُّ حال الضعيف ، وأن يأخذ كل واحد بيد أخيه ، وأن يكون في عونه ، يشد أزره ، ويرحم شيخوخته وعجزه ، وأن يتحلى الجميع بالرفق والأناة والروية ، مشياً ، وجلوساً ، ووقوفاً ، ولكن ذلك الأدب الاجتماعي يفتقده جل الحجاج ، فيتحول الحج إلى غوغائية ومدافعة وتزاحم ، وترى الناس

فى المناسك كالأمواج المتلاطمة ، يأخذ بعض الأفراد بيد بعض لتتكون كتل بشرية متراصة ، تموج حسب قوة كل كتلة فى دفع الأخرى مداً وجزراً ، ويتساقط الضعفاء تحت الأقدام ، فيقعون صرعى هذا التلاحم ، ولا يكاد أحدهم يرفع رأسه ليتنفس قليلاً من الهواء قبل أن يدركه الموت .

وفى أدب الحج الاجتماعى معالم واضحة تتنافى مع هذه الظواهر التى ألمحنا إليها ، وترشد إلى الرفق والتروى والبعد عن تكدس الناس ، ومزاحمة بعضهم بعضاً فى الهدى النبوى بالحج ، فقد قال ﷺ لعمر رضى الله عنه : « يا أبا حفص ، إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » (١) .

وأفاض صلى الله عليه وسلم من عرفة بسكينة وهدوء ، وشد إليه زمام ناقته بقوة حتى لا يدفع أحداً ، وسار سيراً رفيقاً تلطفاً بالناس ، ورحمة بهم ، ومراعاة لأدب الجماعة ، لا يتحرك فى سيره إلا بالقدر الذى يجد فيه متسعاً لحركته ،

---

(١) رواه الشافعى فى سننه .

وهو الذى جاء فى الحديث : « كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص » (١) .

وكما يصدق هذا على من يركب ناقة ، يصدق كذلك فى حق من يركب حافلة تقله ، أو سيارة صغيرة يركبها ، وفى حق من يمشى راجلاً على قدميه .

وهكذا كان هديه ﷺ فى سائر المشاعر ، رمى الجمار وهو يقول : « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً » (٢) .

والتوسعة التى أباحها فى الوقوف بأى مكان بعرفة ، أو مزدلفة ، والذبح فى أى مكان بمِنَى أو بالحرم كله ، هذه التوسعة لها مغزاها فى الدلالة على الترفق فى أعمال الحج كلها ، لولا غلبة الجهل التى نرى آثارها السيئة فى الحج اليوم .

* *

٢ - حج غير المستطيع :

إن شرط التكليف فى الشريعة الإسلامية القدرة على أداء

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) رواه أبو داود .

المكلف به ، ليكون حصوله ممكناً ، ولا تكليف إلا بقدر الاستطاعة : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] ، وهذا أصل معلوم فى أصول الفقه .

ونصت الشريعة الإسلامية على الاستطاعة فى فرضية الحج ، فقال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [2] . وفسر الرسول ﷺ السبيل فى الآية « بالزاد والراحلة » [3] ، ولم يأت شرط الاستطاعة نصاً فى فرض الصلاة ، أو الصيام ، وهذا النص يجعل الاستطاعة فى الحج أوفر حظاً ، لأنه رحلة شاقة قد يطول أمدها ، والقدرة على القيام به ، قدرة بدنية مالية معاً ، وفى هذا تنبيه على مراعاة معنى الاستطاعة فى كل ما يحتاج إليه الحج من مؤونة .

والاستطاعة أمر نسبى يتفاوت من شخص لآخر ، لتفاوت الناس قوة وضعفاً ، صحة ومرضاً ، غنى وفقراً .

فالشيخ الكبير لا يكون مستطيعاً ما لم تكن صحته

---

(١) التغابن : ١٦ (٢) آل عمران : ٩٧

(٣) رواه الدارقطنى وصححه .

البدنية تمكنه من أداء الحج وإن كان غنياً ، ويلزمه إحجاج غيره حتى لا يعرض نفسه للهلاك .

والمريض مرضاً مزمناً لا يكون غناه كافياً فى الاستطاعة وعليه أن ينيب غيره .

هذا هو مفهوم الاستطاعة المتفاوت حتى لا يشق الأمر على الناس ، والمشقة ليست من مقاصد الشريعة ، ولكن معظم الأشخاص الذين لا يتوافر فيهم شرط الاستطاعة يسارع إلى الحج بباعث من عاطفته الدينية ، أو أى باعث آخر ، ويعمد إلى أن يشق على نفسه ، مدعياً أن الثواب على قدر المشقة ، وعن أنس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله عزَّ وجَلَّ عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب » (١) . وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٢) .

وتوافر الاستطاعة فى الحج يمكن الحاج من أن يؤدى

---

(١) رواه البخارى . (٢) البقرة : ١٨٥

المناسك بقلب مشغول بالعبادة ، وبدن معافى قادر على الأداء ، وراحة تساعده على الذكر والدعاء .

والاستطاعة فى عصرنا الحاضر - وقد توافرت أسبابها وغلت نفقاتها وكثرت تكاليفها - جديرة بأن تحظى باهتمام خاص ، وأن يرتفع الناس إلى مستواها .

ولكننا نجد من العوائق التى تحول دون تحقيق أهداف الحج وآدابه ، هذه الصور المنفرة التى نراها ، يجلس الجم الغفير من الحجيج فى الأماكن العامة والطرقات ، يأكلون ويشربون وينامون ، ويقضون حاجتهم ، وتفوح الروائح الكريهة تزكم الأنوف ، فتنتشر الجراثيم ، وتفشو الأمراض والأوبئة ، ويغفل الحاج عن أى عناية صحية ، أو علاج لمرض ، مع كثرة المراكز الطبية ، ولو التقطت صور لهذا المستوى المتدنى وعرضت فى الخارج لكانت أكبر دعاية سيئة للمسلمين ، فى أداء أكبر شعيرة من شعائر الإسلام .

ونسبة الوفاة المرتفعة ترجع إلى هذه الظاهرة ، والعراقيل التى لا تمكن كثيراً من الحجاج من أداء حجهم

بصورة أفضل مردها إلى ذلك . وأساس هذا كله الإخلال بمفهوم الاستطاعة ، والتهاون فى شرطها ، وعدم المبالاة بالمكنة التى يحتاج إليها الحاج إلى بيت الله الحرام .

* *

٣ - الضيق المكانى والزمانى :

يحكم مناسك الحج المحدودة المكان والزمان مساحة أرضها ووقت أدائها ، فالأرض لها حدودها ، والزمن له وقته ، وهذا هو الذى نجده فى المبيت بمِنَى ، ورمى الجمار بها ، والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، والوقوف بالمشعر الحرام ، ومكان الطواف والسعى ، وإذا كثر عدد الحجاج - وهو يتكاثر دائماً من عام لآخر - فإن معالم المشاعر لا تتسع ، وإن القيام بها موقوت بزمن ، فكيف يستوعب المتناهى أعداداً كبيرة ؟ هذا عائق كبير ، يقف حجر عثرة أمام المشاريع التى تقوم بها المملكة العربية السعودية لتيسير أداء المناسك على الحجاج .

ويتفاقم هذا العائق بحرص السواد الأعظم من الحجاج على أداء السنن ، فيحرص الحاج على أن يقتفى أثر رسول الله

صلى الله عليه وسلم مكاناً وزمناً فى حجه ، يقف عند الصخرات بعرفة حيث وقف ، ويفيض منها وقت إفاضته ، ويبيت بمزدلفة حيث بات ، ويقف بالمشعر الحرام مكان وقوفه ، ويرمى الجمار فى أوقات رميه ، وينحر مكان نحره ، وإذا كان الرسول ﷺ قد أعلن فى المناسك عما فيه تيسير لأمته ، وسعة فى الأداء ، فإن كثيراً من الناس تمسكاً بالسُّنَّة ، وقوله ﷺ : « خذوا عنى مناسككم »[1] ، لا يقبل التيسير ، ويراه رخصة يفضل العزيمة عليها .

وكثير من الذين يقومون على أمر الفتوى فى الحج لا يفتون الناس إلا بالسنة ، ويتغاضون عن ذكر ما فيه رخصة مما ثبت عن رسول الله ﷺ - وهو سنة كذلك - فيتمسك الحاج بفتوى مفتيه ، ولا يرى بديلاً لذلك ، ويظن أن الأخذ بما فيه توسعة تهاون فى الأداء وتقصير فى الحج ، لا يستطيع أن يعوضه ، لأنه قد لا يحج إلا مرة واحدة فى العمر ، فليس له أن يفرط فى شىء من السنن .

وتذكر له أقوال الأئمة فى مواطن الخلاف ، ليأخذ بما

---

(١) رواه مسلم وغيره .

يتيسر له منها ، فلا يلتفت لذلك ، ولا يرى أن هناك صارفاً يصرفه عن الاقتداء برسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، والتمسك بهذا مع ضيق المكان وقصر الزمان أمر متعذر يسبب الحرج .

* *

٤ – عدم الانضباط فى أداء المناسك :

إن أى عمل إذا لم ينضبط بنظام يلتزمه الناس يؤدى إلى الهرج والمرج ، وينشأ عنه مشاكل ، ولا يتأتى أداؤه بإحكام ، لأن كل شخص لا يعنيه سوى خاصة نفسه ، والرغبة فى أن يحقق غرضه ، ويصل إلى هدفه دون مراعاة لحالة الآخرين فيزاحم ويندفع بقوة .

والناس فى البلاد الأخرى بأماكن التجمع العام يراعون النظام بدقة ، يقف كل خلف الآخر فى صف متراص ، لا يتقدم على غيره ، ولا يحتل مكانه ، ولا يزحزحه عنه ، فيسير العمل بإحكام ، وينتهى بسرعة .

والذين سافروا إلى الخارج يشهدون هذا ، ويدركون

مزيته ، بما يحقق المساواة والعدل ، وينجز العمل فى أروع صورة ، وعلامات الوقوف ، وإشارات السير ، ينضبط كل فرد بها ، ويرى أن هذا هو السلوك الإنسانى الذى يجب أن يكون .

وفى بلادنا حيث يوجد نظام يفرض على الناس التزامه فى السير والانتقال ، تنتظم الصفوف ، ويأتى دور كل فرد فى وضعه الطبيعى ، ويحصل على ما يريد بطريق سهل ميسر ، ترتاح له نفسه ، ويطمئن قلبه ، فلا يعتدى على أحد ، ولا يعتدى أحد عليه .

وأداء مناسك الحج بهذه الجماهير الكثيرة ، والكثافة البشرية الهائلة ، أولى بأن ينضبط بنظام يلتزمه كل حاج .

أى صورة للحج يتمنى أن يراها المسلم أفضل من أن يجد الطائفين حول البيت الحرام ، والساعين بين الصفا والمروة ، والسائرين فى الطرقات ، والواقفين فى المشاعر ، والرامين للجمار ، صفوفاً منتظمة محكمة ، إن صورة كهذه تعطى للعالم نموذجاً عن سلوكنا وآدابنا ، وهى فى الوقت نفسه السبيل الأمثل لأداء الحج بيسر .

ولكن افتقاد هذا النظام من العوائق التى تسبب التدافع وتجلب الأذى ، وتدعو إلى الفوضى ، وتظهرنا بمظهر لا يليق بالإنسان المتمدن .

والإسلام يهدينا إلى النظام فى كل شىء ، وتعلمنا الصلاة بدروسها اليومية هذا بجلاء ، يجتمع المصلون فى المسجد فينتظمون صفوفاً حسب تبكير كل واحد منهم ، ويستقل كل فرد بحيزه ، يصلى فيه ويجلس ، وإذا أقيمت الصلاة قاموا جميعاً ، وتراصوا خلف الإمام ، واقتدوا به ، إذا كبر كبروا ، وإذا قرأ أنصتوا ، وإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رفعوا ، وإذا سجد سجدوا ، وإذا جلس جلسوا ، وإذا سلم سلموا .

إن هذه الدروس اليومية فى النظام لها مغزاها الذى يجب أن نستفيد منه فى حياتنا وأعمالنا كلها ، وكونها من الأمور التعبدية فى الصلاة – وهى عماد الدين – يعطيها أهمية خاصة فى سائر شؤون الحياة .

ولو أن رجال الشرطة ألزموا الحجاج بالنظام لعصفت بهم رياح الحجيج عن غير وعى ، واتهموا المملكة بأنها

تتحكم فيهم ، وترغمهم على ما يكرهون ، وقد يرى بعض المتزمتين أن هذا وإن كان معهوداً فى الصلاة اليومية لا علاقة له بالحج ، وأنه إلزام بما لا ينبغى أن يكون فى عبادة لم يرد فيها نص بذلك .

ولكن الإسلام يدعو إلى الآداب العامة ، ويرغب فى السلوك المستقيم ، ويحث على اختيار الأيسر ما لم يكن إثماً .

هذا فضلاً عن حق ولى الأمر فى اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة فى أداء النسك .

* *

٥ – عدم التقيد بضوابط الحج :

إن وجود ضوابط لتقييد الحج ، ضرورة ملحة لتخطى العقبات التى تعترض الحجيج ، لأن أكثر العقبات مردها إلى إطلاق الحرية فى كل بلد من البلاد الإسلامية لمن أراد الحج ، وهذا الإطلاق الذى تصحبه الرغبة الدينية الشديدة يجعل استيعاب القادمين للحج فى صورة ميسرة أمراً عسيراً ،

ويؤدى إلى تراكم الأخطاء وتتابع المشاق ، فلا يبقى أثر يذكر للجهود المضنية التى تبذلها المملكة لراحة الحجاج ، وتذليل متاعبهم ، لأن الجهد المبذول فى ذلك يقابله تصاعد نسبة الحجاج عاماً بعد عام .

والقرار الذى اتخذ من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى منذ سنوات ، للحد من الحرية المطلقة لكل دولة إسلامية فى إيفاد كل راغب فى الحج ، وتقييد ذلك بنسبة تعداد السكان ، هذا القرار ليس ضابطاً كافياً ، والناس يتحايلون فى الخروج عليه وتجاوزه بطرق شتى ، إذ يفد بعضهم عن طريق السياحة غير المنضبطة ، حيث يتعذر عليهم الاشتراك فى العدد الرسمى المعلن المخصص لدولتهم ، ويسافر آخرون إلى دولة أخرى كالدول الأوروبية مثلاً ثم يفد للحج عن طريقها .

والذى أدى الفريضة من قبل ، يخترق المدة الزمنية التى ينبغى أن تمضى عليه حتى يسمح له بالحج مرة أخرى ، فقوائم الحجاج غير محصورة فى بلادهم ، وتستخرج جوازات للسفر جديدة ، لا يثبت فيها تأشيرات للحج ،

والمرء لا يعدم حيلة يخرج بها على أى قيد ، ولا سيما أمام رغبة جامحة لا يكبحها قيد ولا رقابة عليه ، ويتهاون من بيدهم الأمر فى تطبيقه .

وما صدر حتى الآن من ضوابط لا تنفذ بإحكام غير كاف ، إذ يحصل المسنون الضعاف ، والزمنى ، والفقراء المعدمون على إذن بالحج ، وهؤلاء ونظراؤهم ينجم عن وجودهم فى الحج مشاكل ومعوقات ذات تأثير كبير على مضى الحجاج المقتدرين فى أداء مناسكهم ، دون أن تلحقهم المتاعب الكثيرة التى ترهقهم ، وتعرقل مسيرتهم .

فالأمر يحتاج إلى ضوابط أخرى من ناحية ، وإلى الرقابة الشديدة فى تنفيذ الضوابط من ناحية ثانية .

* * *

● الحلول والمقترحات :

إزاء العوائق السابقة فإننا نتقدم بالحلول والمقترحات الآتية :

١ - الوعى الفقهى الاجتماعى :

إن سلوك الإنسان الحميد ، يتوقف على وعيه وإدراكه ،

حتى يكون تصرفه تصرفاً مناسباً ، يبلغ به غايته ، ويرعى حقه فيه مع حق الآخرين .

والعالم الإسلامى - بحمد الله - فى كل دولة غنى بعلمائه المتفقهين فى الدين ، المدركين لآدابه ، ووظيفة البلاغ والعظة من واجبهم ، فإذا كان هذا الواجب يتعلق بركن من أركان الإسلام كان وجوبه ألزم .

وكل دولة إسلامية يتقدم إليها أبناؤها الراغبون فى الحج ، وقد تضع شروطاً وقيوداً ، وتنص على الإجراءات التى ينبغى أن يتبعها من يريد الحج .

وهذه الشروط والقيود والإجراءات النظامية تتحرى فيها الدولة تلافى ما يمكن من أخطاء ، وتيسر الأمور على الناس بما فيه مصلحتهم ، وكل دولة تعتنى بهذه الأمور وفق تقديرها لأهميتها .

وهناك جانب آخر لا يأخذ حظه من العناية ، وهو الجانب الذى يجب فى الدين ، وتصح به العبادة ، ويحقق المقصد الأسمى فى الحج ، هذا الجانب هو الوعى الفقهى الاجتماعى .

إن المعهود فى حياة الدول لتأهيل جماعة لعمل من الأعمال أن تعطيهم دورة تدريبية عليه ، حتى يحسنوا القيام به ، يحاضرهم فيها علماء متخصصون ، ويدربهم أساتذة متمرسون .

وإذا كان هذا شأننا فى التأهيل لأعمال الحياة واكتساب الخبرات ، كى لا يقوم بالعمل إلا من هو أهل له ، أفلا يجدر بنا أن نأخذ بهذا النهج فى تأهيل حجاج بيت الله الحرام كل عام ؟ إن هذا أمر جدير بالاعتبار .

لهذا ينبغى على كل دولة بعد اختيار من وافقت عليهم لأداء الحج ، أن تعقد لهم دورة تدريبية فى كل إقليم من أقاليم قطرها ، ولو لبضعة أيام ، تشتمل هذه الدورة على أمور رئيسية أهمها :

(أ) محاضرات ودروس فى فقه الحج ، ببيان أحكامه وآدابه ، وشرح أعماله ومناسكه بأسلوب سهل ميسور ، يلائم مستوى الحجيج فى متوسط ثقافتهم .

(ب) أن يقترن هذا بالتطبيق التمثيلى التدريبى على نموذج مجسم للطواف والسعى ، والوقوف بعرفة ،

والمبيت بالمزدلفة ، ومِنَى ورمى الجمار ، ليتصور الحاج ما سيقوم به فى حجه على واقع حسى ، فإذا وصل إلى مكة وبدأ فى المناسك كان على بصيرة من أمره .

(جـ) أن يعنى فى هذه الدورة بأدب الإسلام الاجتماعى فى حق المسلم على المسلم ، واللين والرفق فى القول ، والترفق فى العمل ومراعاة الضعفاء ، والمحافظة على النظافة ، وصيانة الأماكن والود والتراحم ، وسائر ما يحتاج إليه هذا التجمع من آداب وأخلاق تقضى على مظاهر السوء التى نشهدها فى الحج .

(د) أن يزود كل حاج بكتيّب مختصر يتضمن هذا الفقه الدينى ، والأدب الاجتماعى ، ليقرأه من يحسن القراءة ، ويسمعه من لا يحسنها ، ويراعى فيه تصوير المعالم والمشاعر بما يقرب ذلك إلى الفهم ، ويعين على حسن الأداء ، ويسمى مثل هذا الكتيب : « دليل الحاج » ويمكن أن يعهد إلى دولة إسلامية واحدة بوضع هذا الدليل ، ويعمم فى الأقطار الإسلامية لتوحيد المعرفة والإدراك بعدة لغات ، ومثل هذا تصنعه البلاد السياحية ، وتوزعه على السياح .

(هـ) أن تعطى الإعلام المقروء والمسموع والمشاهد فى الدول الإسلامية للحج نصيبه فى هذه التوعية الفقهية الاجتماعية الأخلاقية ، حتى تكون أحكام الحج وآدابه ملء السمع والبصر .

هذا ويأتى دور المملكة العربية السعودية مكملاً لذلك بمراعاة الأمور الآتية :

(أ) دعم لجان التوعية والإرشاد فى الثغور البرية والبحرية والجوية ، والمشاعر بدعاة أكفاء ، فإن مراكز هذه التوعية التى تقوم بها المملكة بفضل الله ، تحتاج إلى مزيد من الدعم لتؤدى وظيفتها بحالة أتم وأكمل .

(ب) أن يراعى فى اختيار المطوفين الذين يعطون تصريحاً بالمهنة مستوى أرفع مما هم عليه الآن فى الفهم والمعرفة ، وتقدير المسؤولية ، لأن الحجاج الذين ينزلون عندهم أمانة فى أعناقهم ، وهم ضيوف الرحمن ، وضيوف المملكة ، ومن الواجب أن يعطى المطوف للضيف حقه عليه ، وأن يكون مثالاً حسناً طيباً للدولة السعودية التى تقوم على خدمة الحرمين الشريفين ، وتنفق بسخاء فى

خدمة الحجاج ، وهى محط أنظار المسلمين بحكم موقعها ومكانتها عندهم .

(جـ) أن يكون صبيان المطوفين بل والعاملون للخدمة عند المطوف على درجة من الفقه والعلم وتقدير الوظيفة والورع والإخلاص ، تساعد على الأداء الحسن ، وتجنب الأخطاء ، وتجاوز العقبات ، فهم الذين يقومون على إرشاد الحجاج وتوجيههم .

(د) أن تراقب الدولة - المملكة العربية السعودية - هذا ، وتتخذ الإجراءات الصارمة فى حق من يهمل هذه الأمور ويقصر فيها ، ويتهاون فى القيام عليها ، فضلاً عن أن يتعمد الخطأ فى تضليل الحجاج لهوى أو مصلحة فى نفسه .

(هـ) أن يقوم الدعاة الذين يندبون من طلبة العلم فى الحج بزيارة أماكن التجمع عند المطوفين لوعظهم وإرشادهم ، والإجابة عن أسئلتهم بأفق واسع ، ويتوخى فى الفتوى اختيار الحكم الذى تقتضيه الأحوال .

وفى ضوء ذلك نصل إلى صورة أمثل للحج .

٢ – اشتراط القدرة على مؤونة الحج :

حيث إن الاستطاعة شرط فى وجوب الحج ، فإن التمسك بهذا الشرط يكون أمراً مطلوباً شرعاً ، والاستطاعة بمفهومها العام فى مستوى العصر تفرض على الدول الإسلامية عدم الاكتفاء بتقديم رسوم الحج ونفقاته حتى يسمح للشخص بالحج ، فهناك أمور أخرى يجب مراعاتها :

(أ) التقدم فى السن : لقد اصطلح العالم فى دراسة للصحة البدنية ، وقدرة القيام بالعمل الوظيفى ، على أن سن الستين هى السن المناسبة للتقاعد وإحالة الموظف فى الدولة على المعاش ، فالقدرة البدنية تحدد بهذا المستوى من العمر ، وأداء الحج أكثر مشقة من أداء العمل الوظيفى ، وهذا يقتضى من الدول الإسلامية أن تشترط فى قبول طلبات الحج من الراغبين فيه أن لا يزيد عمر الشخص عن ستين سنة ، لأن الزيادة عن ذلك تسقط عنه شرط الاستطاعة فى حقه ، لعجزه عن القيام بأعمال ، فلا يكون الحج فرضاً عليه بشخصه ، وإن كانت القدرة المالية موجودة ، وإنما ينيب عنه غيره ليحج عنه .

(ب) الصحة البدنية : تكتفى الدول الإسلامية فى الكشف الطبى على من يريد الحج بأن يكون سليماً من الأمراض الوبائية ، وتطَعِّمه لتحصينه منها ، وهذا وحده لا يكفى ، لوجود أمراض كثيرة تجعل صاحبها عاجزاً عن أداء المناسك ، كالمرض المزمن ، وأمراض ضغط الدم والسكرى والقلب و« الفيروس » الكبدى ، وأى مرض من هذه الأمراض ونظائرها يعرض حياة الحاج للخطر ، ويقعده عن الوفاء بأعمال الحج ، وهذا يستوجب على الدول الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الكشف الطبى على الراغب فى الحج ، لمعرفة سلامته من هذه الأمراض ، حتى يكون فى مكنته أداء الحج ، فإن وجود هذه الأمراض يسقط الفريضة عنه بشخصه ، لفقده شرط الاستطاعة ، وإن كان مقتدراً مالياً فعليه إحجاج غيره عنه .

(جـ) القدرة المالية على النفقة : إن القدرة المالية على النفقة فى الحج لا تقف عند قيمة أجرة السفر وتوابعها من الرسوم ، فإن هذا الحد الأدنى لم يعد كافياً اليوم ، فالحاج يحتاج إلى مستوى مناسب له فى السكن والمآكل

والمشرب ، وقد ارتفعت نفقات المعيشة ، وما لم يكن فى استطاعة الحاج أن ينفق على نفسه فى هذا المستوى من الغلاء ، فإنه يصير عرضة للضياع ، ويؤذى الآخرين المقتدرين ، ويضيق عليهم ، فعلى الدول الإسلامية ، أن تقدر نفقات كل حاج فى مستواه ، وأن تضمن وجود المال الكافى معه لهذه النفقات ، حتى تأذن له فى الحج .

والأغنياء الموسرون تؤمَّن لهم نفقاتهم المعيشية والخدمة فى المستوى اللائق بكل واحد منهم ، لأنهم لا يتحملون شظف العيش ، وخشونة الفراش ، ولا قدرة لهم على خدمة أنفسهم ، فشرط الاستطاعة فى حقهم لا يتحقق إلا بتوفير هذا لهم .

* *

٣ - الأخذ بالرخص وأقوال الفقهاء فى الدائرة الأوسع :

إنه ما دامت مناسك الحج مرتبطة بمكان محدود وزمن محدود ، فلا مناص من الأخذ بالرخص وأقوال الفقهاء فى الدائرة الأوسع :

(أ) والمبيت بالمزدلفة لمن لا عذر له ، يجزئ عنه المرور بها سواء أكان واقفاً أم قاعداً .

(ب) ورمى الجمار بالليل إلى طلوع شمس الغد أمر جائز .

(جـ) والمبيت بمنى فى الليالى الثلاثة أو ليلتى الحادى عشر والثانى عشر ، إن كان واجباً عند الجمهور ، فهو سنة عند الأحناف ، وقد قال ابن عباس رضى الله عنه : « إذا رميت الجمار فبت حيث شئت » [1] ، ومن ترك المبيت فقد أساء ولا شيء عليه .

(د) إذا كانت المزدلفة موقفاً إلا وادى محسر ، وكانت مِنَى محدودة المعالم ، فإنه يجوز اعتبارها جميعاً موقفاً ومبيتاً استناداً إلى ما يأتى :

١ - القاعدة الفقهية العامة : الضرورات تبيح المحظورات ، ولا يشك أحد فى وجود الضرورة إلى هذا لضيق المكان ، ووجود الضرر ، والضرر يزال .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة .

٢ - القاعدة الأخرى : الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، والحاجة اليوم ملحة فى ذلك .

٣ - القياس على الصلاة فى اتصال الصفوف : فإنه إذا صليت الجماعة فى المسجد ، وصلى ناس وراءها خارج المسجد ، واتصلت الصفوف بحيث يرى المأمومون من وراء الإمام صحت الصلاة - كذلك إذا ضاق المكان المحدود عن احتواء الحجاج فى نزولهم ، فامتد مكان النزول واتسع بالخيام المتصلة - صح ذلك إذ يرى من نزل خارج المكان المخصص النازلين داخله دون فاصل .

* *

٤ - الانضباط السلوكى :

إن الانضباط السلوكى سمة من سمات الأدب الإسلامى فى ضروب الحياة المتعددة ، وهو مسلك الإنسان المهذب ، وتعطى هذه السمة دلالتها فى الخلق الإسلامى الرفيع ، الذى دعا إليه الإسلام ، وجعله غاية تهدف إليها شرائعه ، لتحقيق الهدف السامى فى بعثة رسولنا محمد ﷺ : « إنما

بعثت لأتمم صالح الأخلاق »[1] ، و« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »[2] .

وإذا كان هذا هو الإسلام فما بالنا نتهاون فيه ؟ ولا سيما فى الأدب الاجتماعى الذى تفرضه ضرورة التجمع الإسلامى العالمى الهائل فى الحج .

إن نشر هذا الفهم أمر بالغ الأهمية ، ليستقر فى أذهان الحجاج ما داموا يرجون رحمة الله ، ويتطلعون إلى قبول حجهم ، فلا تكون الرحمة ولا يكون القبول بالفوضى والإيذاء ، إنما يكون هذا بالتأسى برسول الله ﷺ ، وقد أرشد فى الحج إلى الرفق واللين ، و« كان ﷺ أحسن الناس خلقاً »[3] .

وتتحمل الدول الإسلامية مسؤولية هذا فى الحجاج

---

(١) رواه البخارى فى الأدب المفرد ، والحاكم والبيهقى فى شعب الإيمان .

(٢) رواه أبو داود وأحمد وابن حبَّان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

الذين يقدمون منها بالثقافة الأخلاقية الواعية التى يظهر أثرها السلوكى فى ممارسة الحجاج لمناسك حجهم .

ولا ضير على المملكة العربية السعودية التى ترعى الحجيج ، وتحمل العبء الأكبر فى الحفاظ عليهم ، والقيام على خدمتهم ، أن تأخذ الناس بالحزم ، وقد شقت الأنفاق ، وعبَّدت الطرق ، ويسّرت وسائل الصعود والنزول ، ووضعت الإرشادات الكافية فى كل موقف ونصبت الألواح المعينة على ذلك فى مداخل الطرق وقوارعها ، ووفرت الخدمات المرورية والطبية والدينية ، وهى بهذا الحزم لا تسىء إلى أحد ، إنما تهدف إلى الاستفادة الطيبة من ذلك ، واستثماره فى تحقيق أهداف الحج ، وإصلاح شأن النافرين الجامحين .

وإذا اعتاد الناس الأخذ بالنظام فى حزم وقوة سنة بعد أخرى ، فإنه يؤدى فى النهاية إلى أن يكون الالتزام بهذا النظام سلوكاً عاماً مقبولاً ، قد لا يستساغ الأمر فى أول سنة ، ولكن من عام لآخر يصير هذا مألوفاً ، ويتخذه الناس أصلاً ، فلا يخرج عليه إلا الشواذ .

٥ – الضوابط الدقيقة :

يعلم القاصى والدانى أن حكومة خادم الحرمين الشريفين ما فتئت بتوجيه منه تجرى دراسة فاحصة لموسم كل حج ، يقوم بها المختصون ، فتتلمس نقط الضعف ، وتضع المخارج منها ، لتتجاوز اختناقات الطرق ، وتتغلب على المصاعب التى تظهر فى المناسك ، وتتلافى كل شبهة لها تأثير سىء فى هذا .

وعلى المستوى الدولى أخذت المملكة بالوسائل الممكنة التى تحد من قدوم الحجاج إلى بيت الله الحرام دون حصر أو حساب ، ولكن هذا وذاك لم يعد كافياً فى علاج مشاكل موسم الحج ، ومعوقات حسن الأداء ، وينبغى اتخاذ ضوابط أكثر دقة :

(أ) فالنسبة المئوية لتعداد سكان كل دولة لا تزال نسبة عالية ، وعلى منظمة المؤتمر الإسلامى أن تعيد النظر فى دراستها لهذه النسبة لتخفضها إلى نصف النسبة الحالية ، فواحد من كل ألف تصير واحداً من كل ألفين .

(ب) والذى أدى الفريضة لا يجوز له أن يخرج للحج

نافلة إلا بعد مضى عشر سنوات على الأقل ، وصرف نفقات الحج النافلة فى أبواب الجهاد الإسلامى المشروعة تكون أكثر ثواباً .

(جـ) واعتبار الصحة البدنية فى السن ، والحالة المرضية على النحو الذى ذكرناه من قبل يجب أن يوضع موضع التنفيذ .

(د) ومفهوم الاستطاعة فى العصر الحاضر كما أوضحناه فى الحديث عنها أمر شرعى ، يكون الأخذ به مشروعاً ، وتوجيه الحالات المزرية بمستوى المجتمع المسلم التى نشاهدها فى الحج .

(هـ) والدقة فى تطبيق أى نظام هى الأساس فى جنى ثمرته ، وعلى كل شخص فى موقعه من المسؤولية أن يطبق الضوابط بدقة ، وإذا كان الناس يلتزمون بالضوابط فى شؤون دنياهم ، فإن الالتزام بها فى أمور الدين يصير أدعى وألزم .

(و) ولا ننسى التأكيد على أن الحج ليس سوقاً لطرح المبادئ والأفكار والاتجاهات والمعتقدات ، ولكنه ركن من

أركان الإسلام له شعاره ومناسكه وآدابه وآثاره ، وأى خروج عن هذا الإطار يخل به ، ويفسد أحوال الحجيج ، ويؤدى إلى صراع عقدى وفكرى وسياسى مقيت .

وما يقال من أن الحج مؤتمر إسلامى عام فهو حق ، ولكنه المؤتمر الذى يجمع ولا يفرق ، يجمع المسلمين على الأصول المعتبرة فى الشريعة الإسلامية ، ولا يفرق شملهم بالمذاهب والنحل .

وإعلان البراءة من المشركين فى صدر سورة براءة : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [(١)] ، قام به أبو بكر الصِّدِّيق وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما ، حين نزلت الآيات التى فى صدر سورة براءة ، وأمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العام التاسع أبا بكر على الحج ، ليطهره من رجس المشركين ، حتى يأتى رسول الله ﷺ فى العام العاشر من الهجرة حاجاً دون أن يكون هناك أى شائبة من شوائب الشرك .

---

(١) براءة : ٣

عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : « بعثنى أبو بكر رضى الله عنه فى تلك الحجة فى المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمِنَى ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، قال حميد : ثم أردف النبى ﷺ بعلىّ بن أبى طالب فأمره أن يؤذن ببراءة ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علىّ فى أهل مِنَى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، فلم يحج عام حجة الوداع الذى حج فيه رسول الله ﷺ مشرك » (١) .

وتنزيل آيات القرآن الكريم على منازلها هو الواجب ، أما لىّ أعناقها كما تملى الأهواء فهو تأويل بغيض ، واتباع للأهواء ، بل إن هذا التأويل يأتى مقترناً بتقديس الأشخاص ، والإعلان عن صورهم ، والتسبيح بحمدهم ، وهذا من ضروب الشرك التى يجب التبرؤ منها عملاً بصدر سورة براءة ، ليظل موسم الحج نظيفاً طاهراً ، تتآلف فيه

---

(١) رواه البخارى .

قلوب المؤمنين على الهدى والحق ، فالبراءة من مثل هذا هى البراءة المطلوبة لا الشعارات المغرضة ، والدعاوى الجوفاء ، والبدع المنكرة ، والمزايدات الرخيصة ، والتصرفات المشينة ، وسائر ما يشوه المناسك ، ويشوّش بين الحجيج .

فالآيات حجة عليهم وليست حجة لهم .

ذلك هو ما أعان الله عليه ، ووفق للوفاء بعناصر البحث ، والله تعالى أسأل أن يهدينا صراطه المستقيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

المراجع

اسم الكتاب	المؤلف
١ - إحياء علوم الدين	أبو حامد محمد الغزالى
٢ - الإسلام عقيدة وشريعة	الشيخ محمود شلتوت
٣ - إعلام الموقعين	العلامة ابن القيم
٤ - الجامع الصغير	الحافظ جلال الدين السيوطى
٥ - زاد المعاد	العلامة ابن القيم
٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام	العلامة محمد بن إسماعيل الصنعانى
٧ - فقه السنة	الشيخ سيد سابق
٨ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى	لفيف من المستشرقين
٩ - المقنع مع حاشيته	الإمام ابن قدامة المقدسى
١٠ - نيل الأوطار	الإمام محمد بن على الشوكانى
١١ - كتب السنة	

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
طواف الإفاضة الركن وطواف الوداع	٥٥
أثر معرفة الحاج لأحكام الحج وآدابه فى سلوكه أثناء الحج وبعده	٥٨
الإخلاص لله والتجرد له	٥٨
أصالة الأمة الإسلامية فى الانتماء إلى إبراهيم عليه السلام وإحياء ملته	٦٠
الحذر من الشيطان وغوايته	٦٢
الأخوة الدينية	٦٤
تعظيم حرمات الله	٦٨
الرزق والأم	٧٥
الأخذ بالأسباب لا ينافى التوكل (الإسلام دنيا وأخرى)	٨٥
المغفرة والرحمة	٨٥
العوائق التى تحول دون الاستفادة من آثار الحج.	٨٨

الموضوع	الصفحة

* * *

رقم الإيداع ١٩٩٧/٣٤٨٤

الترقيم الدولي : 9977-225-102-7

دعَاءْ

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ
وَابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَاضٍ فِيَّ
حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ
بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ
أَوْ أَنزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا
مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ
الْغَيْبِ عِندَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ
الْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ بَصَرِي
وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي
آمين اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا دَائِمًا
وَقَلْبًا خَاشِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَيَقِينًا
صَادِقًا وَدِينًا قَيِّمًا وَأَسْأَلُكَ دَوَامَ
النَّجَاةِ مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ وَأَسْأَلُكَ تَمَامَ
الْعَافِيَةِ وَأَسْأَلُكَ الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ
وَأَسْأَلُكَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ .

أسماء الله الحسنى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .بسم الله الرحمن الرحيم:
اللهم إنى أتوجه إليك بأسمائك الحسنى .. يا من هو: (الله الذى لا إله إلا هو ، الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . البارئ . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القابض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكم . العدل . اللطيف . الخبير . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلى . الكبير . الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المجيب . الواسع . الحكيم . الودود . المجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوى . المتين . الولى . الحميد . المحصى . المبدئ . المعيد . المحيى . المميت . الحى . القيوم . الواجد . الماجد . الواحد . الصمد . القادر . المقتدر . المقدم . المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الوالى . المتعال . البر . التواب . المنتقم . العفو . الرؤوف . مالك الملك ذو الجلال والإكرام . المقسط . الجامع . الغنى . المغنى . المانع . الضار . النافع . النور . الهادى . البديع . الباقى . الوارث . الرشيد . الصبور) .